ارشاد السالك المحتاج

تاليف الشيخ يحيى بن محمد الحطاب

[illegible]

[illegible]
محمد الكريم

٣٢٨٧
٩٥٣٢١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
يقول العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن [illegible] الحطاب
المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين
الحمد لله الذي افترض الحج الى بيته العتيق وبعث لقاصديه
اسباب التوفيق واجاب بان ياتيه رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق والصلاة والسلام على من خصه الله
بمزيد فضله تفضيلا وانزل عليه في محكم آياته
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا سيدنا
ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما المبعوث بلسان
العرب وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته منبع الجود
والكرم صلاة وسلاما نرجو ببركتهما النجاة بهما من زلة القدم
[illegible] بابيته الذي هو خاتمها وجازيا بما تعودنا في عمره وافيا
وبعد فان المنسك المسمى بهداية السالك المحتاج
الى بيان افعال المعتمر والحاج تاليف الوالد الشيخ الحطاب
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان
صغير حجمه وعظم في خطبه مسائل الاحرام علمه يحتوي على بيان احكام
وايضاح مسائله وفوائده واشتمل على تبيين اركانه من
واجباته وسننه ومستحباته وافراد افعاله الجارية في
ممنوعاته ومكروهاته الا انه ظهر لي ان في تيسير عبارة جمعها
لمسائل الاحرام ولا كثرة مما رسته لكثرة الاقسام وبما يصعب
عليه عبارة لكثرة عدة شيء من مسائله كهو واجب
او سنة او مستحب او مكروه او حرام ويكفي بتنبيه عليه
بسبب معرفة الحكم او نهى عنه او مبينه ان يصل الى المقصود

والامام

والامام [illegible] بعد التقدم بسبب واجحفت ما فيه من كثرة الاقسام
لكون المصنف رحمه الله تعالى افرد كل نوع منها بفصل مستقل
وجعل في آخر المناسك فصلا في بيان ما يفعله المحرم من
اول الاحرام الى تمام نسكه على الترتيب وحذف عنه الاحكام فمن ليس
عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي الى الصواب الا بعد مراجعة
غالب تلك الابواب فاردت ان اذكر الاحكام في الفصل المذكور
ليسهل تناولها على ترتيبه [illegible] على النصح [illegible] اوله واولي
فاستخرت الله تعالى في ذلك الموفق للسداد وعولت في التمام
عليه والتزمت ان لا اترك شيئا من مسائله وتفسيراته ولا
من فوائده ونكته وتنبيهاته ولا اعدل غالبا عن الفاظه وعباراته
وزدت فيه بعض فروع مهمة وبعض مسائل الاصل متممة
نبه عليها الشيخ رحمه الله تعالى في شرحه الذي سماه مواهب
الجليل على مختصر الشيخ خليل ونقلت من ذلك الشرح بعض
المواضع نقل المصنف في شرح المختصر اما لكون الفرع
عزيز النقل او لكونه منصوصا واجراه المصنف على اصول المذهب
وله فيه ترجيح او استظهار ومن الله اطلب التوفيق في عمل
الخالصة اليه ولمن لا فخاطره من الاخوان وعول عليه والله
العظيم اسال وبجاه نبيه الكريم اتوسل ان ينفع به كما نفع
باصله وان يجعله في زمرة انبيائه ورسله وسميته
ارشاد السالك المحتاج الى بيان احكام افعال المعتمر والحاج
فصل الحج واجب مرة في العمر على الفور وقيل على التراخي
ما لم يخف الفوات بعد المال [illegible] يعجز منها فيهما او ذهاب
ماله او صحته او بلوغ الستين فيتعين حينئذ [illegible]
وعلى

القول بالفورية فلو أخره عن أول سنة عصى ولا يكون قضاء
خلافا لمحمد بن الفضل ثم تسقط بعد الموت إلا أن يوصي بها وأكثر
الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال
إن الله تعالى يقول إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه
في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم رواه
ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون قال العلماء
هو محمول على الاستحباب والتأكيد في مثل هذا الأمر وتجب
إقامة الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة وهو فرض كفاية
قال المصنف في شرح المختصر ما نصه الأخبار في كتاب النكاح
يكفي الحاضرين عن المغيب أن الحج في كل سنة فالمراد بهذه إدراكهم
تحصيل الأولى والفضيلة التي قلت وظاهره أنه متفق عليه من
مذهبنا والله تعالى أعلم انتهى كلامه فينبغي لمن حج الفرض
أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك ويكره
لمن ولي أن يحرم بنافلة قبل فرضه أو أن يحج عن غيره قبل
نفسه ويكره له ولغيره أن يؤجر نفسه في الحج وذكره الاستئجار
في حج الفرض والتطوع والعمرة للعاجز وللقادر في التطوع
والعمرة وأما النيابة في الفرض فلا تصح وشرطه وجوبه
الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على
المملوك والصغير والمجنون والغير مستطيع نعم يصح من غير
المستطيع ويقع منه فرضا إذا نواه ولم ينو فريضة ولا نافلة
ويصح أيضا وقوعه من المملوك والصغير والمجنون ويقع نفلا
ولا يسقط به الفرض ولو نواه ولو عتق المملوك أو بلغ الصغير

بعد

بعد إحرامه فلم ينعقد فرضا قال المصنف في شرح المختصر وهذا
إذا أحرم الصبي بإذن وليه والمملوك بإذن سيده وإن أحرما بغير
إذن الولي والسيد ثم أجازه فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه
والعبد بغير إذن سيده ولم يعلم الولي والسيد به حتى بلغ
الصبي وعتق العبد فإنه يمضي في كلاهما أن للولي أن يحلل
الصبي إذا بلغ سبعة من غير الإحرام بالنداء فيجزم بفرض الحج
وأما إن تمادى مراهقا أو أنبت عند الحج قال الظاهر أنه ليس له تحليله
وكذلك العبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم عتق فليس لسيده
أن يحلله بعد أن عتق ويتمادى في حجه وعليه حجة الإسلام
ولو أحرم الولي عن المجنون والمغمى ثم أفاق بعد إحرام وليه
عنه قال الظاهر أنه حرم الولي يلزمه وليس له أن يرفض إحرامه أو يرفض — لعله
تنبيه صحة إحرام المملوك والصغير والمجنون إنما يعود إذا كان
للسيد أو الولي لغير المغمى في حرمة الإحرام وبإحرام المملوك
والصغير المميز بإذن السيد والولي فإن أحرما بغير إذنهما انعقد
إحرامهما وللسيد والولي إجازته أو تحليلهما منه فإن حللاهما
منه فعلى المملوك البالغ قضاء ما حلله منه السيد على المشهور
بعد العتق أو في حال الرق إذا أذن له السيد في القضاء بخلاف
الصغير فلا يجب عليه قضاء على المشهور قبل البلوغ ولا بعد
وسواء كان حرا أو مملوكا وأما حجة الإسلام فتبقى فلا يجزئ
من كان وإن وجب عليه على المشهور ويستحب وقوعه من
الا تنويه نعم فلو نوى الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له
ذلك ولم يجز عن الفرض والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى
مكة بلا مشقة عظيمة والمعتبر ما يحدث به أن تخشى على نفسه

المواضع

الضائع فقط لا في جميعها لكنه المتحقق فيه مع القدرة أيضا
على أداء الصلاة في أوقاتها المشي وعدمه للعاجز الشيخ وعدم
لا خلاف فيه من مرضها وقع لا من على الشعير والماء ابن الحاجب
او مكاس والامر يجب الحج الا ان يكون المكاس يأخذ شيئا الا المجحف
بالشخص ولا ينكث بعد أخذه فيجب قال المصنف في شرح المختصر
والمراد بالعلم والله تعالى اعلم الغالب الذي لا يندفع الا بالقتال
وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج ونحوه
ظاهرا انتهى وإذا كان لا يستطاع عنه ما ذكر فيجب الحج بلا
زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة
يقتات منها ولو كان يتسول إذا كان ذا العيش في بلاده
وكانت العادة اعطاءه وأما من لم يكن ذا العيش في بلاده وكانت
العادة إعطاءه فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج وان كان
كذلك عيشه في بلاده وكانت العادة عدم اعطائه فيحرم عليه
الخروج وكذا يحرم عليه الخروج من بلده ولو انه لم يكن ذا العيش
في بلاده ولم تكن العادة اعطاءه ومن قدر على المشي ووجد من
يؤاجر نفسه للخدمة ولا يزري ذلك به وجب عليه الحج ومن يعجز
عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب من شراء او كراء ومن لم
تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد ومن يعجز عنهما
اعتبر جميعا في حقه قال المصنف في شرح المختصر ولا فرق
في هذا بين ان يكون المكلف صحيح الأعضاء جميعها أو به زمانة
في بعض الأعضاء كالأعمى إذا وجد من يقوده في الطريق يعني
بأجرة إذا كان قادرا عليها وكذا الأقطع اليدين او أشلهما والأقطع
الرجلين واشلهما والأعرج إذا قدروا على الوصول ونوقش فيهما

الشروط المذكورة وكذا الخاص من هو أحرى انتهى وأصله للخمي
والبحر كالبر الا ان يغلب العطب فيه فيحرم ركوبه ولا فرق في
وجوب الحج جميع ما تقدم بين البالغ الرشيد والبالغ السفيه
قال المصنف في شرح المختصر والسفيه البالغ كغيره في وجوب
الحج عليه لكن لا يدفع اليه وليه المال بل يخرج معه ينفق
عليه او ينصب له قيما ينفق عليه من مال السفيه وأما
في التطوع والعمرة فحكمه كحكم البالغ الصبي فلا يحرم الا باذن
وليه فان احرم بغير اذن فله اجازته وله تحليله منه ولا
قضاء عليه هذا مقتضى كلام الشيخ خليل في مختصره وعلى ما ذكره
في توضيحه فلا له حتى نسبه وقال ابن رشد عليه الحفاظ على
دينه او نفسه انتهى والمرأة كالرجل في المشي من المكان البعيد
فلا يجب عليها ولو كانت قادرة عليه بل يكره لها الخروج ماشية
وليس مثلها المشي من المكان القريب من مكة وما حولها اذا
كانت قادرة عليه والمراد بركوب البحر فلا يجب عليها ركوبه
من نحو كبيرة وكانت تختص بمكان ولم تنكشف كما نهاه الا
وان علم انكشافها حرم عليها ركوبه وان خصصت بمكان
مستور جاز لها ركوبه ويطلب في حقها وجود زوج او محرم
او رفقة مأمونة في حج الفريضة وكل سفر واجب وأما في
التطوع فلا بد من المحرم او الزوج في سفر يوم وليلة فاكثر سواء
كانت شابة او متجالة وقيد الباجي ذلك بالعدد القليل قال
واما القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد فيجوز سفرها دون
نساء ومحرم وذكر الزرقوني انه المذهب قال المصنف في شرح
المختصر وليس للزوج منعها من حج الفريضة بخلاف التطوع

فإن له منعها منه ولو نذرته قاله في التوضيح في كتاب النذور
وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي كما يمنعها في التطوع إلا أنه
متعديا عليه فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها وعليها
القضاء على المشهور إذا طلقها أو مات عنها أو أذن لها في الوطء
وكذا له أن يحللها إذا أحرمت بالحج البعيد قبل الميقات أو تمادت في
الإحرام وكانت صحيحة ولم يذكر محرما وحكم إحرامه بالعمرة
حكم إحرامه بحج التطوع والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
قال مالك ما أعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب إلى وجوبها كالحج ويستحب في
كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وأجازه
مطرف وابن الماجشون قال المصنف في شرح المختصر وعلى المشهور
من أنه يكره تكرارها في العام الواحد فلو أحرم بثانية انعقد
إحرامه إجماعا قاله سند وغيره ويستثنى من كراهة تكرارها
في السنة من تكرر دخوله لمكة من موضع يجب عليه الإحرام
منه لأنه إن أحرم بحج مفرد أحرم بعد فراغه منه وهو مكي وإن
لم يحرم فيدخل بغير إحرام ولو غير حاج وحكم التشعير الشعيرة
التابع في العمرة حكم التشعير التابع لأنه لا يحرم بها إلا بإذن
وليه كما تقدم وحكم المرأة فيها أيضا في جميع ما تقدم حكم
الرجل إلا أنها لا تحرم بها إلا بإذن زوجها كما تقدم ولها
حجة العمرة للإسلام أيضا فصل في ذكر ما يفعله المحرم
من حين إحرامه إلى تمامه تتكلم على الترتيب مع التعرض لبيان
أحكامه من أركانه والواجبات والسنن والمستحبات والتنبيه
على الجواز فيما يتوهم فيه أنه ممنوع أو مكروه واجتناب

الممنوعات

الممنوعات المفسدة والممنوعات المنجبرة والممنوعات التي
لا يلزم من فعلها غير الاستغفار والمكروهات اعلم
أن للإحرام ميقاتا زمانيا ومكانيا قال تعالى في الإحرام بالحج
أو بالقران من أول شوال لطلوع الفجر من يوم النحر وللإحرام
بالعمرة جميع السنة إلا من كان محرما بحج أو قران فيمتنع حتى يكمل
وبقية أيام التشريق فإن أحرم بها قبل زوال الرابع فإحرامه
منى لم ينعقد وإن أحرم بها بعد الزوال في الرابع انعقد وكان متمكنا من
السعي والتحلل الجميل انعقد إحرامه بها مع الكراهة
إلا أنه لا يدخل فعلها من أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف
وسعى قبل الغروب فهو كالعدم وإن خرج إلى الحل فلا يدخل
الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخوله الحرم بسبب العمرة يكون
لها ومن كان محرما بالعمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل
أركانها ولكن فإن أحرم بالثانية قبل الحلاق فلا ولا ينعقد
إحرامه وبتأخيره الحلاق واحد لهما أن قرب الزمن كاليوم ونحوه
على ما نقل التتائي عن ابن عطاء الله وكلام صاحب الطراز
وجوب الدم وإن كان مع البعد ويكره الإحرام بالحج أو بالقران
قبل ميقاته الزماني والمكاني لا لمن كان بمكة والمعتبر في حق من
خرج لميقاته أن يحرم إذا أدى هذا أو في الحجة وذا الميقات
المكانية فإنها مرتبة بحسب اختلاف الحرم بمكة والآفاق وأهل
ليس لهم إلى كان دونها فمن كان من أهلها ومستوطنا بها أو
مقيما بها من غير استيطان ولم يتشرع له الخروج لميقاته
فإن لم يخرج إلا الإحرام بالحج أو بمحرم منها وإن خرج
عليه في الحرم لحسنة ميقاتها كما سيأتي

فيا نه لكن يستحب لمن كان مقيما بها من غير استيطان اذا
كان الوقت متسعا ان يخرج لميقاته ان امكنه ليحرم
منه بالحج وكذا من اراد الاحرام عن غيره يستحب له ان يخرج
لميقات الميت ان امكنه فيحرم منه فان لم يكن احرم من ادنى
الحل وفضل الاحرام به من مكة ويستحب لمن كان من اهل مكة
او مستوطنا بها او مقيما بها من غير استيطان واراد
الاحرام عن ميت ولم يوص بالخروج الى ميقاته او ميقات
الميت ان يحرم من المسجد الحرام فلو خرج المكي او المستوطن
بها او الاجنبي المقيم بها من غير استيطان الى عرفة او غيرها
من جهات الحل واحرم منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف
الاولى كما تقدم بيانه رحمة الله عليه قال الشاذلي قال الباجي
لان مكة ليست من المواقيت لان المواقيت وقت لبلد حل
الانسان الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس ثمّ
ميقاته الا بدليل ان المعتمر لا يحرم منها والمواقيت تستوي
في الاحرام منها الحج والعمرة انتهى واما الاحرام بالعمرة
فيجب على كل من كان من اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما بها
اذا اراد الاحرام بها الخروج الى طرف الحل من اي جهة وكذا
اذا اراد الاحرام بالقران لا بد له من الخروج الى طرف الحل
والافضل ان يبعد عن طرف الحل فيهما وافضل جهات الحل الجعرانة
ثم التنعيم قال النووي في الحربلية ويستحب لمن كان
له ميقات ان يخرج اليه فيحرم بها منه ان امكنه كما في الحج
وكذا ان اراد الاحرام بها عن ميت فيخرج لميقات الميت وهل
يجوز الاحرام بالعمرة او بالقران من مكة او الحرم فان احرم

بالعمرة

بالعمرة منها او بالقران من الحرم فالمعروف من المذهب انعقادهما ولا دم عليه
على المشهور ويؤمر بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها
فان طاف وسعى لها قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه
كالعدم فان حلق راسه فعليه الفدية ويؤمر باعادة الطواف
والسعي والحلاق بعد الخروج الى الحل وان احرم من مكة او
الحرم بالقران انعقد احرامه ايضا ولزمه الخروج الى الحل على
المشهور ولكنه اذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى لان سعيه
يقع في الحج وهذا فرد احرم بالحج من مكة ومقابل المشهور لا
يلزم الخروج ويكتفي بخروجه لعرفة وهو قول سحنون ومحمد
وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لان عمل
العمرة في القران مضمحل يوجب ان يكون المعتبر انما هو الحج والحج
ينشا من مكة انتهى قلت فعلى مقابل المشهور يجوز ان يحرم بالقران في ابتداء
احرامه وكذا اذا احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحج قال في المدونة واذا
احرم المكي بعمرة من مكة ثم اضاف اليها حجة لزمته وطاف
وخرج الى الحل ولا دم عليه للقران لانه مكي قال المصنف في شرح
المختصر ولو لم يخرج من احرم بالقران من مكة او الحرم الى الحل حتى خرج
الى عرفة ثم رجع وسعى بعد الافاضة فالظاهر انه يجزيه كما يفهم
من كلام ابن بشير وغيره وهو كذلك والله تعالى اعلم انتهى تنبيه
قال المصنف في شرح المختصر وحكم من كان منزله بالحرم كاهل
منى ومزدلفة حكم اهل مكة في الاحرام بالحج والعمرة فان اراد
الاحرام فيهم بالحج احرم من منزله او مسجده ومن اراد الاحرام بالعمرة
فلا بد من الخروج الى الحل كما تقدم وكذا اذا اراد القران على المشهور
انتهى واما الواصل الى مكة فالمواقيت المعروفة خمسة ... و

الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل مصر والشام والمغرب
والاندلس والتكرور ومن ناحيتها لاهل الجزيرة منه ويلملم لاهل اليمن
والهند ويقال تهامة وذات عرق لاهل العراق وخراسان
واهل المشرق وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها
الا المصري ومن في معناه اذا مروا بالحليفة فالافضل لهم ان يحرموا
منها ولهم ان يؤخروا الى الجحفة ولو مر غير المصري ومن في معناه
بالحليفة وغيرها من المواقيت وجب عليه الاحرام منه ولو كان
مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة ميقاتا الا لاهلها والا حرم
منها بالحج والقران كما تقدم ومن كان منزله بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه فان كان مسكنه في بعض المواقيت يستحب له
ان يذهب الى الميقات فيحرم منه فان سافر منها وراء الميقات فله
ان يحرم الى منزله وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال الباجي
من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك في الموازية
ومتفق عليه انتهى قال في التوضيح ظاهر نقل مختصره انه حاذ ميقاتين
او انه بعد ميقاتين وقيل اخرى كاهل بدر انتهى وفي شرح ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب بانه امر في بيتهما وقال بعد قول ابن الحاجب
ولمن بينهما فمسكنه يعني ان من مسكنه بين ميقاتين يحرم من
مسجده كاهل الصفراء وبدر امثن وما في اعلى الصفراء وبدر فهل
يحرم من مسجد وكلام الامام وصحيح فانه قال قلت لابن القاسم فاهل
القرى التي بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة اهل الافاق في
التمتع والقران قال نعم حفظه عن مالك ولكنه عنكي
لهم لانه لما فقي ان مواقيتهم من منازلهم انتهى ومن بكرية في تحريم
ميقات احرام اذا حاذى الميقات قاله مالك ومن خرج في البحر من

اهل

اهل مصر والشام احرم اذا حاذى الجحفة قال سند فان حاذى من
ساحل البحر الاقرب فانه ينبغي على ساحل الجحفة يجب عليه الاحرام
منه ولكن يوسع له ان يؤخر احرامه الى جدة ونحوها واما ان
سافر من جهة اليمن فلا يلزمه ان يحرم في البحر اذا حاذى الجحفة لانه يبعد من
البحر بان يقصده اليمن فيصير محرما واذا ثبت الجواز فلا دم
لعدم ميل عليه حتى يخرج الى البر فيصير كمن سافر في البحر فلا دم
الا ان يخرج بعد الميقات من ميقات اهل الشام واهل اليمن وما يحل
من جدة الحرم وهل يحرم الا اذا وصل الى البر ونحوه كلام التلمسي
باختصار ونقله القرافي والشيخ خليل في توضيحه وابن عرفة
والتادلي وابن فرحون في منسكه وشرحه ولم يتعقبوه بانه
خلاف ما يعطيه كلامهم انهم قالوا تيسيرا به وجعله الشيخ خليل
في منسكه خلافا ولعل ظاهر والله تعالى اعلم المار بالميقات ان
اراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرما سواء اراد نسكا او تجارة
او غير ذلك الا المتردد كالحطاب وجالب الفواكه والخائف من سلطانه
ومن خرج من مكة ثم عرض له امر رجع اليه ومن خرج لموضع
في بحره والطائف وعسفان ينبغي العود ولم يكن اقام فيه
والعبد والجارية والصغير والمحجور عليه ومن بكة ان لم يدخل من
الحطابين واهل الفواكه يجوز لهم دخولها بغير احرام
واما غير هؤلاء فان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخولها
للتجارة او لاهلها ولكونها وطنه فيجب عليه الاحرام من الميقات
فان جاوز الميقات غير محرم فقد اساء ولا دم عليه على المشهور
ولو احرم بعد ذلك من مكة او غيرها وان اراد دخولها لنسك حرم
عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه بغير احرام فيعود من

بالعود اليه فلا دم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس
وغيره ولو خشيها وهو ظاهر فان عاد الى الميقات واحرم فقد
فلا دم عليه وان لم يعد واحرم بعد مجاوزته ولو يسيرا فعليه
الهدي باتفاق فلو رجع الى الميقات بعد الاحرام لم يسقط
الهدي عنه برجوعه على المشهور ويستحب الاحرام من اول
الميقات الا بذي الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها ويكره
الاحرام قبل الميقات واختلف في الاحرام من رابغ هل هو من
باب الاحرام من الميقات او من الاحرام قبل الميقات واختار
ذلك الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن الزواوي
واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وقال سيدي ابو عبد
الله بن الحاج انه مكروه ورآه من باب تقديم الاحرام قبل الميقات
تنبيه تقدم ان الاحرام يصح من المملوك والصغير والمجنون
اذا اذن السيد والولي فمن كان منهم مميزا واذن له السيد او الولي
في الاحرام فله ان يحرم من الميقات ويتولى اعمال الحج والعمرة بنفسه
ومن كان منهم غير مميز فان شاء وليه احرم عنه بان ينوي
ادخاله في حرمة النسك الذي يريد وله ان يؤخر احرام الصبي
الى قرب الحرم او الى مكة او الى عرفة بل يستحب له ان كان
رجا بلوغ الصغير او افاقة المجنون او عتق العبد كما
تقدم ثم كل من عقد عليه احرام جاز احرامه بدوام يتجنب ما
يتجنبه الكبير ومن لا يميز عقد حكمه نحو ما يتجنبه الكبير
واختلف هل يحرم به ام لا فقيل انه يحرم ولو كان
رضيعا وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر
ابن خليل في مختصره وقيل لا يحرم وهو قول ابن الجلاب

والقياس

والتلمساني والقرافي وابي الحسن وابن الحاجب في مسائله فقال الزناتي في
كان غير المميز لا يتحقق منه ارادة الاحرام وقال ابو الحسن لان في
تجريده تضييعا له لانه لا يصبر عليه من اللباس ولا يلبي عنه
لانه لا يحسن التلبية ولا يركع له الاحرام ولا للطواف ما كان يركع ويتوضأ
عند ارادة الطواف فان انتقض وضوءه في اثناء الطواف فلم يجز
الا له ويطوف في الطواف من يطوف عن نفسه فان حمله وينوي به
الطواف عن نفسه وعن الصبي لم يجز واجزأهما على المشهور
خلافا للشعبي فانه يجوز ان يحمله من يسعى عن نفسه في السعي من
الجمار وعن ابي الحسن الهدي والدم فيما فعله في ابانه ونحوه مثل
الحج فاذا اراد الشخص الحج في الاحرام فيستحب له ان ينظف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار ويستحب له ان
يعفو عن شعر اللحية والراس ثم يغتسل للاحرام ولو حائضا
ونفساء صغيرا وكبيرا ولو نصرانية وان كان جنبا واغتسل ونوى
به الجنابة والاحرام اجزأ وكذلك الحائض والنفساء طهرتا واغتسلت
الحائض للحيض ونوت به الاحرام او اغتسلت النفساء ونوت به
النفاس والاحرام اجزأهما ويترك في دلك الغسل ونحوه الوسخ
بخلاف ما بعده من الاغتسالات المأمور بها في الحج فليس فيهن الا
امرار اليد مع الماء فان احرم من غير غسل صح احرامه ولا شيء عليه
وذكر ذلك له انه يحرم من غير غسل من غير عذر ويستحب لمن اراد
الاحرام من بطن الحليفة وهو ان كان ممن يمر بها مد الاحرام منها ان
يستحب له ان يغتسل بالمدينة على المشهور وعند بعضهم ان
المطلوب الغسل بذي الحليفة وعند بعضهم ان الغسل بالمدينة
جائز لا مستحب وعلى المشهور فانه يستحب اذا اغتسل بها

فيستحب له ان يتجرد منها وانما يستحب الغسل والتجرد
بها ويجوز لمن يذهب الى ذي الحليفة فيحرم منها ان يجاوزها
او يقيم بعدها قليلا لانه لا يحصل بين الغسل والاحرام تفريق كثير
فاما من يقيم بعدها يوما او ليلة فلا قال سند ولا يختص
الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا من الميقات على
ثلاثة اميال ونحوها ان يغتسل كذا ثم ياتي اغتسل من منزله اجزاه
الا ان غسله بالمدينة احسن واحسن وقال المصنف في شرح المختصر
فمن اراد من اهل الاحرام من التنعيم فانه يجوز له ان يغتسل بمكة
وربما كان غسله فيها اولى لانه في الطريق يكون له اشق وامكن
والله تعالى اعلم انتهى ثم يلبد راسه ان كان له وفرة والتلبيد ان
يستعمل صمغا او غاسولا يلصقه ثم يجعله في الشعر
فيلتصق بعضه على بعض ولا تكثر دوابه ويلبس ازارا ورداء
ونعلين وخصوصية هذه الثلاثة سنة وهي التي تعني في سنن
الاحرام واما التجرد فواجب كما سياتي بيانه وانه يجب الهدي
بتركه وبانه ان كان لغير عذر ولا يطلب الا صحاء عن الاحرام
خلافا لابن رشد ويستحب الاحرام في البياض ويكره لبس المصبوغ وفيه
بغير طيب لمن يقتدى به اذا كان لون صبغه يشبه لون صبغ
الطيب ويجوز لبسه لمن لا يقتدى به من غير كراهية ويجوز الاحرام
في غير الجديد ولو لم يغسله قال مالك رحمه الله تعالى عندي
ثوب قد احرمت فيه حججا ما غسلته واذا حرم في الثوب الذي
فيه العلم الحرير فلا باس بذلك ويبتدئ المحرم بسوق الهدي لمن
يجب عليه ويستحب في الهدي واجبا كان او تطوعا كونه من
الابل ثم من البقر ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا

اذا لم يكن الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض واقرن وعظيما موقوفا
بعرفات ولا يشترط فيه ذلك ويشترط في الهدي الواجب الا يكون
الاحرام فيه ثم كذا يشترط بالتمتع والقران والجزاء وكذا في هدي التطوع
على المشهور ويشترط فيه ايضا سواء كان واجبا او تطوعا من
السن والسلامة من العيوب ما سياتي بيانه فالسن ان كان
من الابل فيكون ثنيا وهو ابن خمس سنين وان كان من البقر فثنيا
ايضا وهو ابن ثلاث سنين وان كان من الضان فجذعا وهو ابن سنة
وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا والعيوب الا يكون
مكسور القرن يدمي ولا المجنون ولا بين المرض والجرب والبشم
والعمى او العرج والعور وان لا يكون ابتر ولا ابكم ولا اجرب ولا يابس الضرع
ولا مشقوق ثلثي الاذن ولا مكسور السن لغير اثغار او كبر
ولا ذاهب ثلث الذنب ولا نصف الاذن ولا ناقص من الاعضاء الا ان كانت
الخصية فيمتنع وان لا يكون صغير الاذن صغرا فاحشا وان لا يكون
امه وحشية ولو من الانعام باتفاق واختلف اذا كان ابوه
وحشيا وامه من الانعام فمقتضى كلام الشيخ في مختصره في باب
الزكاة انه لا يجوز وهو الذي صرح به ابن عرفة وقال في الشامل
انه لا يصح ومقتضى كلام الشيخ في باب الضحية من مختصره اجزاؤه
ويجوز في الهدي ان يكون اجم القرن وان يكون مقعدا من الشحم
ومكسور القرن اذا لم يدم والمعتبر في سلامته من العيوب
المذكورة وقت التقليد والاشعار او التعيين فمن كان سالما
وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب اجزأ واجبا كان
او تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب وال
خليل في مختصره وتوضيحه خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيص

ولا اجزأ بالتطوع ولو عطب وهو معيب في مسائل الحج ويستحب له ان يقلد
هديه ان كان من الابل والبقر وان يشعره ان كان من الابل سواء
كان لها اسنمة ام لا ومن البقر ان كان لها اسنمة ولا تقلد الغنم ولا
تشعر والتقليد تعليق شيء في عنق الهدي والافضل ان يكون
نعلين مما تنبت الارض ويجعل فيه حبلا ويعلقه في عنق الهدي
والاشعار ان يشق في سنامه من الجانب الايسر من جهة الرقبة الى
جهة المؤخر قدر انملتين ونحوها قائلا بسم الله والله اكبر وله
ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو وهديه عند اشعاره
وان يجعل الهدي عن يمينه وان يمسك خطامه بيساره وان
يقدم التقليد على الاشعار وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات
الذي يحرم منه ان كان يريد الاحرام ويجوز له ان يقلده بلا وتر ويكره
له ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذي يحرم منه فان لم يرد حجه
ان يحرم فيقلده ويشعره من المكان الذي يبعث به منه ثم يجلله ان
كان الهدي من الابل فقط والتجليل مستحب وكذا يجعل عليه
شيئا من الثياب بقدر وسعه ويستحب ان يشق الجلال عن اسنمة
ليظهر الاشعار ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة ثم يركع بلا احرام
ركعتين مالكية وكذا سنته ويستحب ان يقرا في ذلك ولو بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فان كان وقت
نهي انتظر وقت الجواز الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون ممن [illegible]
فيحرم بغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره ان يحرم بغير
صلاة من غير عذر ويدعو الله عقبها تنفله ويسال العون
على اتمام نسكه ثم يركب راحلته والركوب في الحج والعمرة على
الابل والدواب لمن قدر عليه افضل من المشي على المعروف لانه فعله

على

صلى الله عليه وسلم فليفعل كذلك الا لذي عذر والركوب على القتب
لمن قدر عليه افضل من المحمل لمواظبته عليه السلام ولراحة
الدابة ويكره الركوب في المحمل الثقيل والغطاء والركوب على السرج فاذا
استوى راكبا احرم وان كان ماشيا يحرم حين يشرع في المشي ويعزم
انه يستحب له ان يحرم في اول الميقات الا من ذي الحليفة فانه
يفضل ان يحرم من مسجدها ويحرم المعتمر والقارن المقيمان بمكة
من داخلها ويندب ان يحرم المكي من المسجد فصل في
احكام الاحرام والاحرام ركن في الحج والعمرة قال المصنف في
اصل هذا الكتاب هو ركن بالاجماع حكى الاجماع عليه وكذلك ابن
الحاجب في مناسكه وغيره انتهى ونقل المحققون ابن الحاجب وغيره
من الاصحاب مع ما نقله الحنفية في كتبهم المعتبرة من ان الصحيح
عندهم ان الاحرام ليس بركن وانما هو شرط وعلى كل حال فلا بد
من الاتيان به فمن تركه حتى خرج وقت الحج الذي اراد فعمرة [illegible]
[illegible] بالتلبية او [illegible] يستحق [illegible]
فيه [illegible] يترتب [illegible] الى [illegible] فان لم يكن
في العرض [illegible] والاحرام مخصوص [illegible]
في [illegible] النسك الحج او العمرة او هما معا مع قول او فعل متعلق
بذلك كالتلبية او التكبير او التهليل او التسبيح او نحو ذلك
كالتوجه على الطريق او التقليد او الاشعار وهذا هو
المشهور في المذهب وقال صاحب التلقين وصاحب القبس
وبعض الشيوخ يحرم بالنية وجعل ابن حبيب التلبية
شرطا مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام في الصلاة فلا
ينعقد الاحرام بدونها وما يلزم [illegible] وهو خلاف المشهور

في المذهب و يستحب له أن يعين النسك الذي يحرم به من
إفراد وقران وعمرة و الإفراد أفضل ثم القران ثم التمتع و أوجه
الإحرام خمسة الإفراد وهو أفضلها كما تقدم وهو أن يحرم
بحج فيقول نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوي
ذلك بقلبه وهو الأفضل عنده فإنه وينوي به حج الفرض إن
كان لم يحج الفرض أو فرض الكفاية كما تقدم إن كان حج الفرض
أو التطوع فرع إذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمرة ثم
القران وله صورتان الأولى أن يحرم بعمرة وحج في نيته ويقدم
لفظ العمرة ندبا ولزم أنه إذا كانت نيته الإحرام بهما معا
في سنة كالإحرام قبل الحج أو بعده والثانية أن يردف الحج
على العمرة بأن يحرم بعمرة أولا ثم يردف عليها الحج و لا
فيصح بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع الكراهة
بعد الطواف وقبل الركوع و لا يصح بعد الركوع وقبل تمام
السعي على المشهور فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل
الحلاق صح إحرامه ولم يكن مردفا وحرم عليه الحلاق وأخره
لحجه ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية و يشترط
في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها ثم أردف
الحج عليها لم يرتدف على المشهور ثم التمتع وهو أن يحرم بعمرة
ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه ثم الإطلاق وهو أن
ينوي الدخول في حرمة الإحرام ولا يعين نسكا فيصح إحرامه
كذلك ويخير في صرفه إلى أحد الثلاثة المتقدمة والأولى جعله
حجا لا بعد التعيين ثم الإحرام بما أحرم به فلان فيصح
ويلزمه ما أحرم به فلان فإن تبين أن فلانا لم يحرم صار إحرامه

وجماعها

مطلقا

مطلقا وخير في صرفه لأحد الثلاثة المتقدمة قاله بهرام
في شرح المختصر فلو مات فلان أو وجد محرما بإطلاق
فالظاهر أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا ويخير في تعيينه لأحد
الثلاثة و يجب على كل من القارن والمتمتع الدم بشرط
أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر أهل مكة
ومن كان مستوطنا بمكة أو ذي طوى حين إحرامه بالعمرة
ولو كان خرج لحاجة أو زيارة و أما من قدم محرما بعمرة في
أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب عليه الهدي وكذا
من قام بمكة ولم ينو الاستيطان فإنه يجب عليه الهدي
ويشترط أن يحج من عامه ويزاد في التمتع ألا يعود إلى بلده أو ما
قاربه أو مثل بلده في البعد وأن يفعل بعض أركان العمرة
في أشهر الحج ولو بعض شوط من السعي خلاف الحلاق ولا
يشترط كونهما عن واحد على المشهور من المذهب فلو اعتمر
عن نفسه ثم حج عن غيره أو بالعكس وجب الهدي ولا يشترط
في التمتع صحة العمرة فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها
فهو متمتع وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه وحج ثانيا ولو
كرر العمرة في أشهر الحج وعليه هدي واحد ولو أحرم بعمرة وحل
منها في أشهر الحج ثم أحرم بقران وعليه هديان هدي للتمتع
وهدي للقران و يجوز نحر هدي التمتع أو القران قبل يوم
النحر فإن فعل أجزأ وقول الشيخ خليل في مختصره ودم التمتع
يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله يرد واضح تعليله واستشكاله
قبل الإحرام بالحج آخر نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره فإذا
نوى الإحرام بالنسك الذي يريد يلبي بتلبية رسول الله صلى

النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروى بكسر
الهمزة من إن الحمد وفتحها والكسر أولى واختار بعضهم الوقف
على والملك ويبتدئ لا شريك لك والتلبية في نفسها واجبة
فيجب بالترك فإن تركها من أول الإحرام إلى آخره لزمه الدم بالاتفاق
وما حكاه ابن الحاجب من الخلاف فغير معروف وإن تركها في
أول الإحرام حتى طال لزمه الدم على المشهور وإن لبى في
أول الإحرام ثم تركها بقيته لزمه الدم على ما شهره ابن عرفة
وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره وشهر اللخمي في تبصرته
ونقل عن ابن حبيب أن التلبية شرط في صحة الإحرام لا
ينعقد الإحرام إلا بها كتكبيرة الإحرام في الصلاة وأنه خلاف
المشهور وأما إيصال التلبية بالإحرام من غير فصل ومقارنتها
لنية الإحرام فسنة لا يلزم بتركه شيء ويستحب الاقتصار
على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المتقدمة وترك الزيادة
عليها وزاد عمر رضي الله عنه عند لبيك والنعماء والفضل
الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وزاد ابن عمر
لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك
والعمل وزاد أنس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ويحضر قلبه
عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب وليكن
مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويستحضر نفسه
أنه يجيب الباري فإن أقبل على الشرع بقلبه أقبل الله
تعالى عليه وإن أعرض أعرض الله عنه ويجوز له أن يلبي
الشعر ما لم يكن فيه شيء من الخنا والنساء ويستحب له أن يجدد

التلبية

التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات
وعند سماع ملب وأن لا يوصل كلماتها بشيء بل يكون متسقا
لا يتخللها كلام غيرها ولا أذان فإنه يسن ويستحب له أن
يتوسط في رفع الصوت بها فلا يرفعه ارتفاعا عاليا يعقر
حلقه ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه أو
من جليسه ويكره رفع الصوت بها جدا والإكثار منها حتى الضجر
وأما المرأة فالسنة في حقها أن تسمع نفسها فقط
ويستحب له أيضا أن يتوسط في التلبية نفسها فلا يكثر
منها جدا يوجب الضجر وعند الحلق ولا يسكت حتى تفوته
الشعيرة وكثرة قراءة ويكره الإلحاح بها ويستحب له
رفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة
إن راح إليه قبل الزوال دون غيرها من المساجد ويكره
رفع الصوت بها في غير مسجد مكة ومنى ويكره التلبية
في الطواف والسعي ويكره السلام على الملبي فإذا فعل
الإحرام لزمه وليس له رفضه فإن رفضه لم يرتفض ولا يلزم
رافضه شيء ولا غيره ويمنع الإحرام سواء كان بحج أو
عمرة أو بحج وعمرة وسواء كان الإحرام واجبا أو تطوعا
من غير نية أنواع الأول عقد النكاح فيحرم عليه أن يعقد
نكاحا لنفسه ولغيره وكل نكاح كان الولي فيه محرما
أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده
ولو ولدت الأولاد ولا بناء بحرمتها ولا يكون مع الإحرام النكاح
لغيره ولا الخطبة عقد لكن لا يفسخ النكاح بذلك ويكره له
محادثة النساء وتقليب الجواري ويجوز له شراؤهن وبيعهن

قف على رفع الصوت بالتلبية في ...

قف

وما أجمع زوجته والعنوي في أمر النساء. وكذا النوع لا
يجب على المحرم فيما يفعله مما هو ممنوع أو مكروه ولا هدي ولا
فدية وإنما فيه الاستغفار. الثاني الجماع ويسمى هذا
النوع محظورا ويفسد الحج به على المحرم فيجب الحج قابلا و
قبلها من مقدماته في الفرج أو الدبر من آدمي أو غيره وإن
بغير إنزال ناسيا أو عامدا مكرها أو كان فاعلا أو مفعولا
ويفسد بذلك الحج إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف
الإفاضة في يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما في يوم
النحر أو قبلهما بعد النحر لم يفسد ولكنه يجب به الهدي
والعمرة. وكذا يجب الهدي والعمرة إن وقع بعد الطواف
وقبل ركعتيه وحيث فسد الحج فيجب التمادي في العمل
حتى يكمله والقضاء على الفور في قابل سواء كان ما
أفسده واجبا أو تطوعا ويجب الهدي ويؤخره في حجة القضاء
وإن قد أفسد مرارا ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطء سواء كان
في امرأة واحدة أو نساء. فلو لم يتم إحرامه الفاسد وأحرم
لقضاء في السنة التي تليه فهو باق على إحرامه الفاسد
ويكمله في السنة الثانية ولا يكون ذلك قضاء ثم يتم
فاسده ويقضيه في السنة الثالثة. وإن فسد القضاء
لزمه قضاء القضاء أيضا. وتفسد العمرة بذلك أيضا إن وقع
قبل تمام السعي وإن وقع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فلم
تفسد لكن يجب بذلك الهدي. وحكم الإنزال إذا كان بقبلة
أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو بتقبيض من إدامة النظر
على وجه أو خاطر بقلبه فيه واستمناء باليد أو باستدامة

نظر

نظر أو فكر أو حركة دابة حكم الجماع في جميع ما تقدم إلا أنه لو
أمنى من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد ولكن يجب الهدي
الثالث مقدمات الجماع ويسمى هذا النوع وما بعده من الأنواع
يسمى محظورا أيضا فيحرم على المحرم فعل شيء من مقدمات
الجماع كالمباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمز
وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء. ما لم يحصل عن شيء من
ذلك الإنزال فإن حصل فحكمه حكم الجماع وإن لم يحصل عنه إنزال
فما كان لا يحصل إلا للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة
والقبلة ففيه الهدي على كل حال حصل عنه مذي أم لا وما عدا
ذلك ممنوع لقصد اللذة لا هدي إن حصل عنه مذي ففيه الهدي وإلا
فلا شيء وسلم. ويجوز له أن يرى شعر امرأته ويكره له ذراعيها
وأن يحملها لمحمل ويركبها الخروج. الرابع اللباس ويحرم
ضربان كحو أشياء إحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم ستر شيء منهما
بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وغير
ذلك. وأما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس المحيط على قدر
البدن أو عضو منه إذا لبس بالعادة أو مخيط له كالقميص
والقباء والسراويل والبرنس والقفاز والجورب والخفين إلا إذا لم يجد
نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين فيجوز له لبسهما وفي معنى
المخيط الأزرار والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه
على بعض ودرع الحديد ونحوه وستره بكله إذا زرره أو خلله والمحيط
ونحو ذلك. ويجوز له أن يضع خده على الوسادة وأن يتخذ خرقة
يجعل فيها وجهه عند النوم وذلك لا لخلاف ... عليه كالمني
والبول لعذر يفتدي وإن استشكل ففدية واحدة ولو أن

يحتزم ويستثفر وان يتقلد السيف للضرورة وان يتقلده
بلا ضرورة فلا فدية ايضا وله ان يربط جرابه على صدره ان كان
محتاجا وان يشد نفقته في وسطه على لحمه وان يضيف نفقة
غيره الى نفقته فاذا ذهبت نفقته رد نفقة غيره
ولا افتدى ان ذهب صاحبها فانه يجعل نفقته بدلا بغلامه ومع
ولا شيء عليه وان ذهب وهو عالم به افتدى وله ان يحمل متاعه
على راسه ان كان محتاجا وان يواجر نفسه للحزم من سقي
ماء او احتطاب حطب او رعي ابل او غيرها الخ وله ان يغطي لحيته
وان يواري فمه وان يجعل يديه على راسه ووجهه وفوق
حاجبيه من الشمس قاله في المدونة ولا باس ان يزيل ريح
وجهه بطرف ثوبه قاله في النوادر وقال سند قاله في العتبية ولا
باس ان يسد انفه من الجيفة او الغبار واستخف اذا مر بطيب
وله ان يستظل في البناء والخباء ونحوها المحارة سائرة او نازلة
ولا يستظل فيها فان فعل ففي وجوب الفدية واستحبابها
قولان مشهوران والقول بالجواز ايضا فيمن استظل تحت
ثوب على عصا او اعواد او على شجرة قال المصنف في شرح
المختصر وتعليلهم بان ذلك لا يثبت يقتضي انه اذا ربط
الثوب بالاوتاد وجبال حتى صار كالخباء انه يجوز الاستظلال
به جائز وله ان يختبي بثوبه ويتقي به ما لم يعقده على
ركبتيه او عنقه وان يبيت في تجمير الثوب البرد او الحر وفيه
ويكره لذلك وجعله على الوسادة قال المصنف في شرح
المختصر وظاهر كلام الشيخ خليل وابن رشد اختصاص ذلك
بالحر وظاهر كلام الجزولي وغيره كراهته للحر والبرد ونحو

طارم

فاذا انتهى ويكره لها شد النفقة في العضد والساق واحرام
المراة في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب
او لثام او برقع ولها سدل ثوب على وجهها لتستتر من فوق
راسها وليس لها ان تغرز ابرة على وجهها ويحرم عليها ستر
يديها بقفازين لهما ازرار في كميها وقميصها وجبتها
وقميصها لها ان تدخل يديها من غير القفازين ويجوز لها الخاتم
قاله في التوضيح وغيره واما بقية بدنها فحكمه في الاحرام
كحكمه قبله ويكره لها لبس القباء في الاحرام وغيره تنبيهان
الاول يحكي الخنثى المشكل في اللباس في الحج نقل ابن عرفة
عن بعضهم التحقيق انه يلبس ما تلبس ويفتدي قال ابن
عرفة قلت كذا هو انه يلبس ما تلبس المراة ويفتدي والاظهر
في ذلك ما يجب على المراة هنا وفي غيره لا يتجلد ابتداء فلا
يلبس الا الحاجة انتهى من الشرح واذا لم يجد غير مخيط ويكون ما
يقع عليه الاثم على ما حكاه المساكين ولا يفعله الرجل انتهى
فمقتضى كلامه ان حكمه حكم المراة الثاني تجب الفدية في جميع
ما تقدم من اللباس الممنوع في حق الرجال والمراة بشرط الانتفاع
من حر او برد او طول كاليوم وسواء كان لضرورة او لغير ضرورة
ذكرها لم مع عدم الضرورة واختلف اذا لبس قميصا وصلى به
صلاة فقط عليه فدية او لا على قولين احدهما لزوم الفدية لكونه
انتفع به في الصلاة والثاني عدم لزومها لكون مدة الصلاة لا
طول فيها فلم يحصل له تمام الانتفاع انما يحصل بالطول قال
المصنف في شرح المختصر والظاهر انه اذا لم يحصل له انتفاع
من حر او برد الخامس تجب الفدية الموقتة وهو ما له جرم يعلق

بالجسد كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس
والزعفران فيحرم استعماله وتجب الفدية بلمسه وبشمه وان لم
يعلق بيده شيء منه او ازاله سريعا وكذا لو جعلوه
الطيب في طعام الا ان يطبخ فلا فدية حينئذ وان صبغ الفم
ويحرم على الرجل والمرأة الثوب المزعفر والمورس والمعصفر
المشبع وتجب الفدية بلبسه ولا فدية فيما القته الريح عليه
من الطيب او القاه غيره عليه وازاله مكانه وان تراخى في
وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم فيما القاه
عليه غيره لكونه ازاله سريعا تجب على الملقي مطلقا كان
حلالا او محرما الا ان الملقي المحرم ان مس الطيب بيده
يلزمه فديتان [illegible] واما ان لبسه فيجب عليه الافتداء
فدية واحدة واذا افتدى الملقي فيفتدي بالاطعام او
النسك او الصيام ولا يرجع على الملقي ان افتدى الملقى عليه بغير
الصوم فلا [illegible] الطعام او النسك واما ان صام
فلا يرجع عليه بشيء ولا فدية فيما اصابه من خلوق الكعبة
ونحوه ويخير في نزعه بسيره واما الكثير فلا بد من نزعه
ولا افتداء ولا يحل لمكان يطيبه للضرورة فيجوز فيه
الفدية على الرجل والمرأة وان كان يطيب طيبا فان كان
لضرورة فالمذهب جوازه لهما ولا فدية وان كان لغير
ضرورة فممنوع لهما وفي وجوب الفدية ثلاثة اقوال المشهور
المذهب وجوب الفدية عليهما وقيل تجب على المرأة دون
الرجل وقال ابن بشير ان ضعف الكحل ما كتحل بحيث طيبا بخصر
الرجل والا فبقت فقد اذا فاسم عليه الفدية فعليها حاجب

وفصل الزينة انتهى ويكره لبس المصبوغ بالطيب بعد غسله
اذا ذهب منه ريح الطيب مع وجود عينه لمن يفتدي به
ويكره شم الطيب من غير مس بيده ومس الرياحين كالورد
والبنفسج من الطيب المذكر وغير ذلك ويكره والمكث في المكان
الذي فيه طيب والمرور في العطارين واستصحاب ما فيه
طيب ولا حرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب قبل الاحرام
بما يبقى ريحه بعده ويستحب له اذا اراد ان يغتسل طيبا ان
يجعل يده على انفه المرأة كالرجل في جميع ذلك السادس
الدهن وازالة الوسخ ويحرم عليهما دهن اللحية والراس
ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك
ولو لم يكن فيه طيب او كان لضرورة الا اذا كان لعلة في بطن
كفيه وقدميه لشقوق بغير طيب فلا فدية ويجوز له اكل
السمن والزيت وسائر الادهان التي لا طيب فيها وتغيير
في الاخرى ويحرم عليه ازالة الوسخ وتجب الفدية بذلك
ويجوز له ان يغتسل بالماء الشتاء وغيره وان ينقي ما تحت
الاظفار من الوسخ السابع القلم وابانة الشعر وقتل
القمل ويحرم قص الاظفار ولو ظفرا واحدا وازالة الشعر ولو
شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان
قص ظفرا من غير كسر وظفرا واحدا لاماطة الاذى
كان فعله لطوله او تقرير مراواة يجد حفنة واذا اخذ
كثيرا كالحانة والحاجب والشارب ولا بد ولا واحدا او قتل
قملا كثيرا وان انكسر ظفره فقطع المنكسر وساواه بقص
ما يضر ببقائه فلا فدية قال اللخمي ... وكذا لو انكسر له

قملة او ثلاثة وان قتل كثيرا واحرى لاماطة الاذى ففي الكثير
اطعم حفنة من طعام ومثل القمل برغوث واحدة وكذا يطعم في شعرة او
شعرتين وقملة او قملتين ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر
راسه ولحيته عند وضوءه وغسله ولو كان تبردا او حك
عليها بلا وضوء ولا غسل او حمل متاعه لحاجة او فقر ولا نفع
له اذا خرج لما ماط بين عينيه او سقط بالركوب او السرج ولو
اغتسل وقتل قملا كثيرا من راسه فلا شيء عليه في الجنابة
وعليه الفدية في التبرد وكره حد النظر كحلقه في وجوب الفدية
او الاطعام ويجوز له ان يبدل ثوبه لقمل اذاه او وسخ او غيره كله
وان يبيعه وان ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان
اخر واذا سقطت قملة من راسه فلا يرجع بها ولا يردها وله ان
يلقي عن نفسه وغيره القراد والبرغوث والحمنان والحلمة
ولا يقتلها ويجوز له ان يفقأ عرقه اذا احتاج اليه وان يدفعا
دمله وينكأ جرحه وان يفلي شعره وان يكتحل وان يحتجم
لضرورة وتجب الفدية ان حلق لاجلها شعرا كما تقدم ويكره
له ان يحتجم بلا عذر ويجوز له ان يقطع تشاربه الحلاق وتقليم الاظفار
ويحلق له ان يتنظف عن الدهن ويكره له ان يغمس راسه في الماء
وتجفيفه بشدة ولكنه يحك بيده حكا رفيقا ويكره له ان
يصب الماء على راسه ولو غير جنب كما نقله ابن يونس وغيره
ونقل ابن يونس وصاحب النوادر جوازه عن مالك ويكره له
النظر في المرآة خشية ان يرى شعثا فيصلحه الثامن
الصيد وقطع الشجر حرم في الاحرام وفي الحرم قتل الصيد البري
ماكولا كان او غيره وحشيا او متأنسا فهو كالأكل او مباحه

وحرم

وحرم ايضا التعرض له ولاحاضره بيض ونصب شركه له او حبالة
ويجب الجزاء بيده ان هلك الا ان يرى انه فات فلا جزاء عليه الا
ويستثنى من ذلك ما صاد من الحلال في الحل وادخله الحرم فيجوز
للحلال تذكيته وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذا الوزغ يقتله
الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم فان قتله اطعم ما تيسر من الطعام
بحكومة ويستثنى من ذلك الحدأة الغراب والحدأة والفارة
والعقرب والحية والابقع من جنس فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم
والطير لا الاذى وصغيرها والكلب العقور والمراد منه السباع
العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها الا الجنس ولا يقتل
صغارها وان قتلها فلا جزاء عليه والمراد بالكلب الانسي كلحمه
في الحرام كلحمه في غير الاحرام لا شيء في قتله كما صرح به سند
لا يقتل سباع الطير الا ان يتوقع الاذى فلا جزاء حينئذ ولا يقتل
المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا
البعوض ولا البرغوث فان فعل اطعم ما تيسر بحكومة
واذا راى الصيد مغمورا التبع فلا يجب عليه تخليصه ويجوز له
صيد دواب الماء في الحل والحرم وصيد السلحفاة البحرية دون
البرية وطرح طير مكة عن طعامه ورحله وذبح الانعام كلها
كالدجاج والاوز والاكل منه ذلك وحرم قطع شجر الحرم الذي
ينبت بنفسه واستنبت ولا جزاء فيه وكذا حرم صيد المدينة
وقطع شجرها ولا جزاء في ذلك ويجوز اخذ السواك والعصا
من الحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره وان يرعى دوابه في الحرمين
الشريفين في الشجر والحشيش وان يقطع الشجر والحشيش الذي يكون
الشجر لبيعه وذبحها وكره في المدينة لا حشيش في الحرم محرم او

حد الخيفة قبل الزوال وكذا الحكم في إلحاقها فإن سلم من
قبل الزوال فلا شيء عليه وإلا فالهدي قاله اللخمي وحمل أبو
الحسن وسند الكراهة على بابها وحمل ابن عبد السلام الكراهة في
هذا على التحريم وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره وقال
أبو الحسن إنما لم تجب فدية قبل الزوال في هذا احتياطا لمنع **تنبيهان**
الأول هذه المحظورات المتجمعة المذكورة في هذا النوع المتقدم في
بنزلها من جاهل سواء فعلت عمدا أو سهوا أو لعذر والعامد
آثم وخرج منها عن هذا الفصل النوع الرابع وهو عقد النكاح
فإنه لا يوجب هديا ولا فدية ولا فيه إلا ستحبار كما تقدم وكذلك
الواجبات المنجبرة بالدم لا فرق فيها من جاهل ومن كل ما لزم الدم بسبب
نقص في حج أو عمرة وسيأتي بيانها وتقدم بعضه في شيء فيها
ولا فرق بين تركه عمدا أو سهوا أو لعذر لكن الفرق فيه بأنه لا
دم في تركه للعذر والعامد للإثم إلا أنه سيأتي في آخر الفصل
الذي بعد هذا **الثاني** الدماء في المحظورات المنجبرة ثلاثة أنواع
جزاء وهو الصيد وهدي والأخير في الواجبات المنجبرة بسبب
نقص في حج أو عمرة تيسيرا ومقدمها الفدية ما وجب للبس أو استعمال
طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر ومثل قبل وهي
ثلاثة أنواع نسك شاة فأعلى والإطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أو صيام ثلاثة أيام يفعل بخير
الثلاثة أيها شاء غنيا كان أو فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان إلا
أن يجعل النسك هديا فيكون حكمه حكم الهدي لا أنه يأكل
منه وسيأتي بيان حكم الهدي قريبا فإن دخل موجبات الفدية
بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وفعل الجماع فإن
كان

كان في الحج وقت واحد أو متفرقة بمعرفة واحدة وكذلك
تتعدد الفدية وإن خشي أن يفتقر عن لا في الأذى لا بأس فقال
المصنف في شرح المختصر وكذلك لإباحة بمنصور فيما يعتقد
أنه خرج من إحرامه قال سند كالذي يفسد عمرته في وضوء في
عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض إحرامه واستباحة
موانعه ومنه من فسد إحرامه بالوطء ثم فعل موجبات الفدية
متأولا أن الإحرام لا تنفع حرمته مع الإفساد أو جهلا فإنه
تتعدد قاله ابن الحاجب ولم أر في ذلك من صور ذلك من ظن أن الإحرام
لا يمنع من محرماته وأنه يمنع من بعضها وقد حمل الشارح
والشيخ كلام صاحب المختصر على هذا فتأمله والله أعلم
انتهى كلامه ولعل من جعله من صور ذلك الأخيرة من قول سند
المتقدم وهو قوله وكذا من يعتقد رفض إحرامه واستباحة
موانعه فهم من قوله من يعتقد رفض إحرامه أنه مسألة مستقلة
وقوله واستباحة موانعه مسألة ثانية مستقلة أيضا
والمصنف رحمه الله تعالى كأنه فهم ذلك على أنه مسألة واحدة
ولو كانتا مسألتين لعطف ذلك بأو فقال من يعتقد رفض إحرامه
أو استباحة موانعه فتأمل ذلك والله أعلم وكذا تتحد الفدية
إذا كان في نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية
وكذلك تتحد الفدية إذا نوى التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر
ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه أنه إن عاد إليه المرض
عاد إلى اللبس أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوي أخذه
كلما احتاج إليه الدواء فيفعله وكذا البسة موجبة للبسه
لعذر إلى حين نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه فيلبس غيره

ان نزع ثوبه عن الثوب ليلبسه اذا انتبه فيه قال سند وغيره
فعل واحد فيتصل في الحرم وابضه ثم قتله في الحل وصح في
المدونة بان فيه فدية واحدة وجزاء الصيد ما وجب لقتل
الصيد وهو على التخيير ايضا وصفته ان يحكم عدلان فقيهان بسواه
على المحرم فيخيرانه بين ثلاثة بين اخراج مثل الصيد من النعم
او مقاربه ان كان له مثل او مقارب وبين اخراج قيمته طعاما في
الموضع الذي قتله به ان كان له قيمة فيه والا ففي اقرب
مسكن منه بمد النبي صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم
عن كل مد يوما ويكمل المنكسر يوما كاملا وان لم يكن له مثل فيخير
ابن اخراج قيمة الصيد طعاما او عدل ذلك صياما واذا
حكما عليه بشيء ثم اراد ان يحكمه ان ينتقل عنه الى غيره
فله ذلك على المشهور وحكى ابن شعبان انه ليس له ذلك
وعلى المشهور فيحتاج الى حكم اذا لم يلتزم ما حكما به عليه
واما ان التزمه فقيل له ذلك او ليس له ذلك مطلقا التزم ما
حكما به عليه او لم يلتزم فيه ثلاثة اقوال ولا بد ان
يكون الحكمان في مجلس واحد فان اختلفا في الحكم ابتدأ الحكم
غيرهما قال اللخمي ويجوز ان يكون احدهما الحاكم ولا ينقض
الحكم اذا تبين الخطأ ويرجع من بعض الحكم فيما يجزي به
عليه ولا يجوز الاخراج بغير حكم [illegible] والحرم [illegible]
فيصير [illegible] بغير حكم فان لم يجد [illegible] صام عشرة
ايام وفي الجنين والبيض عشر [illegible] ولو خرج [illegible] ان يستهل
ومات [illegible] فان مات [illegible] فان لم يبلغ [illegible]
البعض في البيض فان لم يكن [illegible] الحج ونحوها فلا شيء عليه

واذا

18

واذا اختار المثل فحكمه حكم الهدي الا في جواز ذلك كما سيأتي
واذا اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين
ففي اقرب المواضع اليه فان اخرج في غيره لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما
فيها وبلدان واذا اختار الصوم صام حيث شاء والهدي ما
وجب لنقص في حج او عمرة كترك واجب من واجبات الحج
او ما وجب بسبب وطء وغيره مما ذكر في الموانع فجزاء الصيد
والفدية المتقدم ذكرهما والنسك الذي هدي اذا جعله هديا وجزاء
الصيد اذا اختار المثل والمعاد حكمهما حكم الهدي الا في
جواز ذلك كما تقدم وحكم الهدي هو انه لا بد فيه من الجمع
بين الحل والحرم وانه لا يذبح الا بمكة او منى وانه من البيوت او سوق
بعينه ان يساق في حج وان يوقف به بعرفة جزءا من الليل ويذبح
ايام النحر وانه يؤكل منه الا جزاء الصيد وفدية الاذى الا اذا جعله
هديا ومن نذر للمساكين المضمون اذا بلغ محله والا الهدي التطوع
اذا عطب قبل محله والا نذر المساكين المعين فبعد محله وبعده وانه
لا يجزي الصوم بدله الا ان يجد ما يشتري به الهدي والا من يستطيع
فيصوم عشرة ايام فان كان الهدي وجب لنقص في حج وكان
ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات
صام ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع من منى وان وجب عليه
هديان او اكثر وعجز عنه الطعام عن كل هدي ثلاثة ايام قبل
عرفة وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة التي قبل عرفة
حتى يحرم بالحج فان صام قبل ان يحرم بالحج لم يجزه فان كان النقص
المتقدم عليه هديا واحدا واراد الصيام عنه احرم بالحج في اليوم
الرابع من ذي الحجة او قبله ليصوم الثلاثة فان لم يصم الثلاثة

فمن لم يجد صام الثلاثة الأيام بعد يوم النحر وما بقي بعضها وأخرها
ولو قدم أصام العشرة جميعا إذا رجع من منى وإن كان النقص
فيما خرج عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة ورمي الجمار والمبيت
بمنى صام العشرة جميعا إذا رجع من منى أيضا و يستحب تتابع
صوم الهدي و يستحب الرجوع من الصوم إلى الهدي إن أيسر
بعد أن صام من الهدي يوما أو يومين أو ثلاثة و يستحب فيما
يؤكل من الهدايا أن يأكل البعض ويتصدق بالبعض و يكره
أكله كله و يشترط في الهدي مطلقا كان واجبا أو تطوعا
ما يشترط في السن والسلامة من العيوب وقت التقليد
والإشعار أو التجليل و يستحب بعد ما تقدم ذكره من المستحبات
فإذا أتم الحج من الإحرام فالمستحب أن يقصد إلى مكة عقب
الإحرام بلا تأخير و يستحب أن يكون في جميع أعمال الحج
على طهارة كاملة إلا ما يشترط فيه الطهارة كالطواف فـ
فلابد منها وأن يكون أشعث أغبر وأن يتجرد من المخيط والجدال
ما لم يؤد إلى حرام فيجب تركه فإذا وصل إلى الحرم استحب له
أن يقول اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي
على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فإن
كان محرما بعمرة فيستحب له قطع التلبية حينئذ وكذا من
كان بحج أو قران وفاته الحج وأما من أحرم بالحج مفردا ولم يفته
الحج فاختلف فيه على قولين مشهورهما أن المحرم أنه يستحب
له قطعها إذا وصل بيوت مكة والثاني أنه يستحب له
قطعها إذا ابتدأ الطواف ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم
بعمرة أو حج أو قران فيستحب له قطعها إذا وصل بيوت مكة

ويجب

ويجب على من أحرم بحج أو بعمرة أن يدخل مكة قبل مضيه إلى
عرفة إن قدر على ذلك لأجل طواف القدوم وتقديم السعي
بعده فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات فإن
لم يدخل مكة مع قدرته على ذلك فعليه الهدي على المشهور
فأما إن كان في ضيق إن كانت على طهر أو ما كان على
قدر … أن يذكر على طهر بعده فيستحب له أن يغتسل لدخول
مكة بذي طوى … بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك والغسل
في الحقيقة للطواف لا لمكة فلذلك لا يؤمر به إلا من يريد
الطواف من صغير وكبير ولا تفعله الحائض والنفساء فإن
دخل مكة بغير اغتسال بعد دخوله قبل طوافه أن يجيء نهارا
وإن جاء ليلا أو وجه آخر النهار فيستحب له أن يبيت خارج
مكة حتى يصبح فيدخلها نهارا لأن دخول مكة نهارا مستحب
فإذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل في بات … له الغسل
ثم يدخل مكة و يستحب الدخول من طريق المدينة المشرفة إن
يدخلها من كداء الثنية التي بأعلى مكة ومن الثنية التي بأعلى مكة
وأما النساء كذلك المشهور استحباب الدخول منها وإن لم
تكن في طريق فيعرج عليها … لإطلاق الرسالة له
وعمومها وكذا ما لم يؤد إلى الزحمة والضيق وإذاية الناس
بينه حتى ذلك … في المدخل ويلاحظ بقلبه عند دخوله
جلالة البقعة التي توجه إليها ويظهر عذر من زاحمه ومن …
الرحمة إلا من قلب شفيق و كان بعض السلف يقول عند دخوله
اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك
وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة

على ما نعلم … دخول مكة

المضطر إليه المشفق من عذابه أن تستقبلني بعفوك وأن
تتمم وزعتني برحمتك وأن تدخلني جنتك ويقف بحذاء الباب
بعيدا أن دخولها ما شاء الله فصل ثم يقصد المسجد ويستحب
أن يبادر بالطواف عند دخوله إلا أن يخاف على رحله الضياع
وأما ينبغي ما لم تكن له الجميلة إذا فرغنا نهيا أن نوضع
للطواف والبيت ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة المعروف
اليوم بباب السلام وبرورا إليه أن لا يكون في نفسه عند دعواكم
الصلاة فيهم ويستحب أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله وأن
يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك وكذا يستحب كلما دخل المسجد الحرام وغيره من
المساجد قال ابن حبيب ويستحب إذا وقع بصره على البيت
أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما
وأنكر مالك ذلك ولم يعرفه ذلك خوفا من اعتقاد وجوبه
ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع ولا يركع
تحية المسجد فإن تحيته حينئذ إنما هي الطواف فيقصد
الحجر الأسود ليبدأ بالطواف من عنده فإن البداية من الحجر
الأسود واجب يجبر بدم فإن ابتدأ من غيره ألغى ذلك
وانتهى إلى الحجر فإن اعتد بذلك وأتم في الموضع الذي بدأ منه
ولم يذكر ذلك حتى طاف أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي
بقرب ما دام بمكة فإن خرج من مكة وتباعد أجزأه وعليه الهدي
باتفاق ولا بد أن يكون ابتداؤه من الحجر الأسود والبداءة من كل

[illegible]

بيني

ج

ليسيء ولا يعيد ولو كان بمكة إذ الأمر في الموضع الذي بدأ منه
فإذا وصل إلى الحجر الأسود فإن لم يهل فيه ابتدأ الطواف من حيث انتهى
أجزأه قال المصنف في شرح المختصر قال سند والأحسن أن يأتي
من قبل الحجر ويحاذيه بيساره بيمين الحجر ثم يقبله ويضعه على
يساره ويطوف على يمينه اليمنى ويحاذي الحجر لأنه منه بدأ
فإذا انتهى إلى ذلك الموضع كان شوطا انتهى وقال ابن فرحون
والأحوط أن يكون ابتداؤه من أول الحجر الأسود وقال ابن العربي
في شرح الموطأ وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف بأن
يقف قبل الحجر الأسود بقليل انتهى قال المصنف إن أراد بقوله
قبل الحجر بقليل أن يكون لا يعد من محاذاته انتهى كلام المصنف
رحمه الله ولا يكفي في الاحتياط البداءة من أول الحجر الأسود
لما قاله سند ولا يلزم أن يتقدم قبله فعله والله أعلم ثم
ينوي طواف القدوم إن كان محرما بحج أو بقران قال ابن عبد السلام
ويجب أن يقدم على السعي اتفاقا فإن تركه متعمدا عمدا ولا نسيانا
حتى خرج لعرفة لزمه الرجوع المشهور وإن تركه لعذر أو نسيان
لم يلزمه دم على المشهور وركعتيه كذلك ومنه أن يمضي
المعرفات بعرا حاله من المرادفات قبل أن يدخل مكة مع إمكانه
له لما تقدم في أنه وطواف القدوم مما اختلف أهل المذهب
فيه في ركنيته وبقية المذهب على عدم ركنيته والمعروف
في المذهب أنه واجب يجبر بدم وقال في التوضيح حكى ابن عبد
البر في المذهب ركنيته كطواف الإفاضة فعلى هذا القول
لا يحل من الإحرام من تركه إلا بفعله ولو سافر إلى أقصى المشرق
والمغرب رجع إليه وإن كان محرما بعمرة فينوي طواف العمرة

لم

وسواء كان الشأن المتمتع من اركانها الجمع عن ركبتيه حتى
لا جماع عن ذا نقله ابن الحاج في مناسكه وغيره فلو ترك ا و
شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة او فاسدة فلا يتحلل
من احرام العمرة الا بفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب
رجع اليه ليفعله وان كان نحو ما ذكر لا في حج ان النسك
الذي يريد فان ان يقول كما ذكر فيه انه لم ينو طوافا
ذلك النسك الذي عينه واما من احرم بما احرم به فلان فيستلد
لم ينو طوافا النسك الذي احرم انه احرم به فلان نحو من سو
توجه من الوجوه المتقدمة في ذكر ما صار احرامه مطلقا فيعين
النسك الذي يريد فان الطواف فانه لمن طاف النسك
الذي هو متلبس به فيسن له ان يقبل الحجر الاسود في اول الشوط
الاول بفمه بصوت او بغير صوت ان قدر على التقبيل ويكبر فان
زحم عن ذلك لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر
فان لم يصل بيده فبعود ان كان لا يؤذي به احدا ثم وضعه على
فيه وكبر فان لم يصل الا ما لا يؤذي تركه لم يكبر ومضى ولا يرم
التكبير مستلما او لا يستلم ويكره له ان يشير بيده ثم يضعها
على فيه تنبيه قال الصنهاجي في شرح المختصر ولم اقف على
نص صريح في التكبير هل هو قبل التقبيل او بعده الا قول ابن فرحون
في مناسكه اذا تعذرت للطواف مع شيخه ان ... ثم قبله
وقبيح انتهى وظاهر عقد التقبيل يشرع على انه كبر يقتضي ان
التقبيل عقب التكبير لكن ظاهر كلام المدونة او صريح يفهم
منه ان التكبير متاخر عن التقبيل وهو مقتضى ما نقله سند
خليل عن المدونة والله سبحانه اعلم انتهى كلامه ثم شرع في الطواف

فيطوف

فيطوف والبيت على يساره فاذا وصل الى الركن اليماني فيسن
له ان يلمسه بيده بعد التكبير ولا يقبله ثم يضعها على فيه من غير
تقبيل ويكبر فان لم يقدر كبر ومضى ويكره له ان يقبل يده بصوت
او يشير بيده الى الحجر الاسود والركن اليماني ثم يضعها على فيه
او يلمس الركنين الشاميين او يكبر عندهما ويستحب له ان
يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي غير ذلك ما يدعو به الحاج واستحب
ابن حبيب ان يقول عند ابتداء الطواف عند استلام الحجر الاسود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به
نبيك وان يسجد على الحجر الاسود ويكره السجود والتقبيل الا ان اخذ
وانكر مالك جميع ما استحبه ابن حبيب في ذلك وقال ابن جماعة
في مناسكه وذكر ابن الجوزي عنه صلى الله عليه وسلم
انه اذا حاذى الميزاب ونحوه في الطواف يقول اللهم اني
اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب فاذا وصل
الى الحجر الاسود فيكمل الشوط ثم يكمل سبعة اشواط ويفعل
في كل شوط كما ذكرنا لهما ان تقبيل الحجر الاسود واستلام
الركن اليماني في اول كل شوط غير الشوط الاول مستحب
وكذا يستحب تقبيل الحجر الاسود في آخر شوط السابع
ويسن له ان لا يقطع شيئا من الطواف بشيء فيدركه
لبعض الحكم فانه يبطله ويوجب اعادته ما دام بمكة فان
لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الدم بالاتفاق ويكره له ان
يتعرف بين اجزائه بحديث بغير فائدة من غير عذر ولا حاجة
وسيأتي بيان ذلك مستوفى عند الكلام على الموالاة

وجاز له الاضطباع في الطواف على ما قاله سند وتكره
التلبية في الطواف وقراءة القرآن على المشهور وكره الكلام
فيه والوقوف لغير امر لازم وانشاد الشعر فيه ولا باس
بالبيتين والثلاثة اذا تضمنا وعظا او حثا على طاعة
ويكره شرب الماء لغير المضطر وفي الجلاب ولا بأس بالأكل ولا بشرب
ويكره البيع والشراء وحمل الثياب على منكبيه وتغطية
الرجل فمه واحتزامه داخل الطواف وتنقب المرأة وهذا في
الطواف الذي يفعل بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع
وأما طواف القدوم وطواف العمرة او التطوع قبل التحلل
فلا لوجوب الفدية ويستحب للرجل ان يدنو من البيت في طوافه
اذا لم يمنعه الزحام من قرب البيت فان منعه خرج الى حاشية
الشاذروان ويستحب للنساء البعد عن الرجال في الطواف
ويكره الطواف مع الاختلاط بالنساء ويلزم من احرم من الميقات
بحج او عمرة او بهما ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة الاشواط
الاول وما كان احرم من الجعرانة او التنعيم فيستحب له ان يرمل
فيها وكذا يستحب له الرمل فيها في طواف الافاضة اذا لم يسع
بعده لكونه احرم بالحج من مكة او كان مراهقا ولم يطف طواف
القدوم واذا نسي ما لم يرمل في الثلاثة الاشواط الاول
او في بعضها لم يرمل فيما بعدها من الاشواط ولا رمل للنساء
في طوافهن ومن دونهن حمل عنا في محمل وسعى والرمل فوق المشي
ودون الخبب ولا رمل في طواف التطوع ولا في طواف الوداع
ولا في طواف الافاضة اذا كان قد فرغ من السعي ومن طاف بصبي
او مريض رمل بهما على المشهور ولا يرمل الرجل الا راجعا الى ...

ولا شيء عليه اذا احرم منها عنده والمشي في الطواف للقادر عليه
واجب فيجبر بدم فان كان تركه فيه مع القدرة على المشي
او لعلة ثم ما دام بمكة فانه يعاوده حتى يخرج من مكة
لزمه الهدي على المشهور ويجوز الطواف بالنعلين الطاهرين
والخفين الطاهرين اذا جاز له لبسهما في الاحرام وان لم يدخل
بهما الحجر ثم يصلي ركعتي الطواف ويستحب له ان يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وان اقتصر على الفاتحة اجزاه قال الشيخ
في اصطلاح الكتاب والظاهر انه لا يحتاج الى نية تخصهما لانه
قد قيل بوجوبهما مطلقا وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل انهما
تابعتان للطواف في الوجوب والسنية وهذا هو الظاهر
وان نسيهما حتى خرج من مكة او رجع لبلده ركعهما
ويبعث بهدي ان ... ويستحب ان يركعهما خلف المقام
ان لم يكن ثم مرور بين يدي المصلين او مرور من بين يديه
وحيثما ركع اجزأه الا في الحجر والبيت وعلى ظهر البيت فان
صلاهما في احد هذه الثلاثة مواضع ... اعادهما
... ما دام بمكة فان لم يعدهما وبعد عن مكة
لزمه الهدي على المشهور وهذا في الطواف الواجب وأما
غير الواجب فله ان يركعهما في الحجر او البيت ويوالي بين
الطواف وركعتيه والتفريق بينهما محقق فان فرق
بينهما تفريقا طويلا او انتقض وضوءه استأنف الطواف
فان صلاهما ولم يستأنف ذلك وسعى بعده اعاد الطواف والسعي
ما دام بمكة فان تباعد عن مكة فلا يرجع واهدى وكذا ان

موقف بينهما العذر كما اذا امتنعت عليه صلاة الفريضة بعد
اكمال الطواف وقبل ان يركعهما فانه يجب عليه ان يصلي
مع الامام ويركعهما فاذا سلم من صلاته ركعهما وان يجلس
بعد الصلاة طويلا او ينتقض وضوءه استانف الطواف
على قياس ما تقدم في الذي قبله وكذا اذا كانت الفريضة
التي يمتنع عليه فيها الصبح والعصر فان كانت الصبح
اخرهما حتى تطلع الشمس فيركعهما ثم صلاهما ان كان باقيا
على وضوءه وان انتقض وضوءه استانف الطواف
وان كانت العصر ركعهما بعد المغرب قبل تنفله بشرط ان
يكون على طهارته ولو ايضا وكذا لو شرع في الطواف قبل
الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين
او طاف بعد صلاة الصبح المشهور انه يوخر الركعتين حتى
تطلع الشمس فيركعهما وكذا ان طاف بعد صلاة
العصر فالمشهور انه يوخر الركعتين حتى يصلي المغرب فيركعهما
بعد قبل تنفله ومقابل المشهور يركعهما بعد غروب الشمس
وقبل صلاة المغرب وهذا اذا كان على طهارته ولو في جميع
ما تقدم فان انتقضت طهارته او اخرهما بعد حدث او قبله
حتى طال استانف الطواف على قياس ما تقدم قال ابن الحاجب
ولا يفصل لها اذا خرج عن ذلك الا اوقات لا يوخر الا بعد طلوع
الشمس وبعد المغرب ليتصل الركوع بالطواف ومن تنفل في
المختصر ما ذكر في المدونة فيمن شرع في اسبوع ثان قبل ان
يركع الركعتين انه يقطع الطواف ويركع لذلك ان طاف اقل فهم
وانه يركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه قال في المدونة لا انه اذا

اختلف

لاختلاف فيه وشروط الطواف طهارة الحدث والخبث
وستر العورة واكمال السبعة اشواط وموالاته وكون
البيت عن يساره وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار
ستة اذرع من الحجر لكون الحجر على ما مشى عليه صاحب
المختصر ومن تبعه وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي اشتراط
كونه خارجا عن الحجر ونحو بطه وكونه خارجا عن الشاذروان
وتسمى كل الشروط واجبات الطواف ايضا فان ترك
شيئا منها ناسيا او عامدا لم يصح طوافه الا اذا طاف بالنجس
او مكشوف العورة ناسيا ففيه تفصيل سياتي بيانه
واما طهارة الحدث فالمعروف من المذهب انها شرط في
ابتداء الطواف ودوامه فمن ابتدا الطواف محدثا متعمدا
او جاهلا او ناسيا لم يصح طوافه ورجع له ولو من بلده
على المعروف من المذهب ان كان طوافا ركنا فاسدا باتفاق
او طواف القدوم عند من قال بركنيته سياتي بيانه وقال
المغيرة اذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا رجوع عليه
وان ابتدا الطواف متوضئا فاحدث في اثنائه طوافه فسد
ولا يجوز له البناء على ما مضى منه اذا تطهر ولو كان في نفس
وسبق الحدث غلبة او سهوا او عمدا فان كان الطواف
تطوعا لم يجب عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث وان كان
واجبا فليتوضا ويبتدئ الطواف فان اوله فانه يتطهر ويبني
على ما طاف وهو قول يعيب على المشهور وان انتقض وضوءه
بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين توضا واعاد الطواف
فان توضا وصلى الركعتين ولم يعد الطواف فهو سهو فانه يعيد

للطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد
عن مكة فليركعهما بموضعه وليهد وما يحتج به أن الركعتين لا تؤخران في
ولا مع العذر بل باتفاق وأما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة
الحدث إلا في النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا فإن ذكرها
في أثناء الطواف نزع النجاسة وبنى على ما نقله ابن الحاجب
والشيخ خليل وغيرهما ولذا ذكر ابن عرفة عن الشيخ التونسي
أنه الجاري على مذهب ابن القاسم وإن ذكرها بعد الفراغ من
الطواف وقبل الركعتين أعادهما بالقرب استحبابا فإن
لم يذكر إلا حتى رجع لبلده فلا شيء عليه على المشهور
وقال أشهب يستحب له إن لم يرجع فإن رجع خرج فيغسل
الثوب ويبني على طوافه كما في الصلاة وأما ستر العورة
فحكمها حكم طهارة الخبث ولو طافت الحرة مكشوفة الرجل
أو بعضها أو شعر رأسها في طوافها واستحب لها
أن تعيد إلا إعادة إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة
قال الأجهوري في شرح المختصر والظاهر أنه لا يستحب لها الإعادة
ولو كانت بمكة إذا فرغت من الطواف وخرج وقته وأما
إكمال السبعة أشواط فهو المعروف من المذهب فمن ترك
شوطا فقد أو بعض شوط في حج أو عمرة أو نوافل أو شك في
المستنكر في ذلك الطواف كان معتمرا بمكة فلم يختلف
أهل المذهب في إعادته للطواف والسعي بعده فإن لم يذكر
حتى رجع إلى بلده فالمعروف من المذهب أنه يرجع من
بلده على إحرامه ويستأنف الطواف والسعي إن كان بعمرة
سعي ولا يرى في ذلك بين أن يكون أحرم بحج أو بعمرة

والطوا

ويعيدا حكم طواف العمرة والإفاضة وأما طواف القدوم
فلا يرجع له من بلده وعليه الهدي على القول بسقوطه
فيرجع له كما تقدم في بابه وأما الموالاة فلا خلاف فيها
فإن فرق بين أجزائه تفريقا كثيرا من غير عذر ولا حاجة
فإنه يبطل الطواف ويبتدئ، وإن كان نسيانا فإن
ذكر ذلك إثر فراغه من السعي ولم يطل ولم ينتقض وضوءه
فإنه يبني على ما طاف على المشهور وهو مذهب المدونة
فإن طال أو انتقض وضوءه بطل طوافه وابتدأه وأعاد
السعي وإن فرق بين أجزائه مستخبرا لعذر أو حاجة كخروج
لصلاة الفريضة إذا أقيمت عليه أو لنفقة نسيها في المسجد
على ما استظهره الحطاب في شرح المختصر فلا يبطل طوافه
بذلك ويبني على ما طاف إن لم تنتقض طهارته وأما إن
انتقضت فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله وسواء
انتقضت عمدا أو غلبة وأما إن خرج لنفقة من المسجد
بطل طوافه وابتدأه وإن فرق بين أجزائه تفريقا يسيرا
لم يبطل الطواف ولو كان لغير عذر ولا حاجة ولكن
يكره له ذلك كما تقدم في بابه وتقدم أيضا أنه يستحب له أن
لا يفرق بين أجزائه بالتفريق اليسير **تنبيه** إن خروج
لصلاة الفريضة إذا أقيمت عليه عذر يبيح له البناء
بين أجزاء الطواف في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب
أنه يخير يعني في خروجه للصلاة وإتمام طوافه وكلام
بعض أهل المذهب يقتضي وجوب الخروج وعليه مشى
في مختصره فإذا أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف

يجب عليه ان يقعد ويصلي مع الامام ويستحب له
ان يخرج على كمال شوطه قال المصنف وظاهر كلامهم ولو احرم
الامام قبل كماله وهو ظاهر انتهى فان لم يكمله فاستحب
ابن حبيب ان يبتدئ الشوط اذا فرغ من الصلاة وما يبني على
ما مضى من الاشواط وان بقي عليه شوط او شوطان
فلا بأس ان يتمه الا ان يحرم الامام فاذا سلم من صلاته
فيخرج في الحال ويبني على ما طافه فان جلس بعد الصلاة طويلا
او تنفل بطل الطواف واستأنفه وكذا اذا انتقض عليه
الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين فانه يصلي مع
الامام فاذا فرغ من صلاته صلى الركعتين ان كان الفريضة
مما تصلى بعدها الا فلا وان كانت صلاة الصبح صلاهما
بعد طلوع الشمس وان كانت صلاة العصر صلاهما بعد صلاة
المغرب قبل تنفله وشرطه ان يكون على طهارته فان اخرهما
حتى طال او انتقض وضوءه استأنف الطواف وكذا ان كانت
الصلاة فلا يتنفل بعدها ولم يركع ركعتي الطواف حتى طال
او انتقض وضوءه فانه يستأنف الطواف كما ذكرنا فيه
ولا يقطعه للصلاة على الجنازة فان فعل بطل وابتدأه
واجبا كان الطواف او تطوعا قال المصنف في شرح المختصر
الا اذا تعينت عليه صلاة الجنازة وخشي على الميت التغير
فالظاهر حينئذ انه يقطع ويبني على ما طافه وفي كلام
سند وابن الحاجب اشارة الى ذلك انتهى كلامه ويستحب
له ان يخرج من الطواف اذا خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ
من طوافه وفي الطواف الواجب او طواف التطوع انه ...

حتى

حتى ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل طوافه فان دخل في
طواف التطوع وخاف ان تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر
فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه وان
كان الطواف واجبا لم يقطعه واما كون البيت عن يساره فلا
خلاف فيه وان طاف والبيت عن يمينه او كان وجهه الى البيت
او ظهره لم يجزه ويعيد ما لم يبعد ويرجع له من بلده قال المصنف
في شرح المختصر وكذا لو طاف وجعل البيت على يساره ورجع
القهقرى من الحجر الاسود الى جهة اليماني لما يدل عليه
كلام سند وغيره واما كونه داخل المسجد فقال ابن رشد انه
لا خلاف في ذلك وانه لو طاف خارج المسجد لم يجزه قال المصنف
في شرح المختصر ومثله والله اعلم من طاف على سطح المسجد
وهو كالطائف ورا زمزم منصوصا انتهى واما كونه خارجا عن مقدار
ستة اذرع من الحجر والشاذروان فقال المصنف في شرح
المختصر تبع صاحب المختصر في التعبير بستة اذرع اللخمي
وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من وراء
الحجر جميعه وجلب نصوصا تقتضي المذهب ثم قال في اخر كلامه
والذي يظهر والله سبحانه اعلم وجوب الطواف من وراء جميع
الحجر وان من طاف داخله بتغيير طوافه ولو تسور الجدار
وطاف من وراء الستة الاذرع او السبعة الاذرع وكذا ما
دام بمكة فان عاد الى بلاده وكان طوافه من وراء الستة الاذرع
فينبغي الا يؤمر بالعودة مراعاة لمن يقول بالاجزاء وقد تبع
صاحب المختصر في التعبير بالستة الاذرع صاحب الشامل
وغيره من المتأخرين يريد بالستة الاذرع صاحب الشامل وغيره

ومن تبعهم في المناسك انتهى كيف جعلها شرطا في
ان خلافا هذا لا والله اعلم بالصواب وذكر عياض في
الكلام الخلاف في الشاذروان ولا صاحب المختصر
تبع في ذلك صاحب الطراز وابن شاس ومن تبعهما من
المتأخرين وجلب نصوص ... ومن ذكرها عدة من
العلماء من المالكية والشافعية بصحة كون الشاذروان
من البيت ... نصوصهم ثم قال ... كلامه قلت وبالجملة
فمن كان ... الشاذروان وان يجب على الشخص
الاحتراز منه في طوافه ابتداء والله اعلم وبعض ...
في طوافه ان يجبر ما دام بمكة فإن لم يتذكر حتى رجع من
مكة فينبغي ان لا يلزمه ... مراعاة لمن يقول
انه من البيت والله اعلم انتهى كلامه فإذا فرغ من طوافه
وصلى الركعتين فيستحب له ان يرجع فيستلم فإن كان
محرما بحج وجب عليه السعي بعده وإن كان محرما
بعمرة او بهما ... وجب عليه تقديم السعي ... لطواف القدوم
فإن ... واحد ... لا يعرف حكمه حكم من ترك
طواف القدوم فلا ... من غير عذر ولا نسيان
حتى خرج ... لزمه الهدي على المشهور وإن تركه
لعذر او نسيان فلا هدي عليه على المشهور ...
معا ... **فإذا** خرج الى السعي فليقبل ان يقبل
الحجر الاسود وهو ... من سنن السعي ثم يخرج
الى الصفا من اي باب احب عندنا **و**استحب ابن حبيب
خروجه من باب الصفا **و**يستحب له ان يقدم رجله اليمنى

في الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول الا انه يقول افتح لي
ابواب فضلك وهذا يستحب كلما خرج من المسجد او غيره
من المساجد **فإذا** وصل الى الصفا فيسن له ان يرقى عليه **و**يستحب
ذلك للنساء ان خلا ويسن له القيام عليه الا لعذر والدعاء
عليه **و**يستحب له ان يقف مستقبلا وان يجلس لو ...
عليه ... **و**يستحب ... عند الدعاء على المشهور
وفي مقابله ... وجهها ... الى الارض وهو وجه
الراهب ... بطونهما الى السماء وهو صفة
الراغب **ثم يقول** الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم يدعو ويقول هذا الا ثلاث مرات قال ابن حبيب
ويرفع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** ينزل ويمشي
ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما **فإذا** وصل بطن المسيل ... الى ...
وبين الميل المعلق في ركن المسجد ... فيسن له
الخبب في بطن المسيل حتى يصل الى الميلين الاخضرين في
جدار المسجد ... جدار دار العباس رضي الله عنه
فيترك الخبب ويمشي حتى يبلغ المروة ... الاشواط **و**تسن
له الدعاء بين الصفا والمروة **فإذا** وصل الى المروة **ف**يسن له
الرقي عليها وان ... ابينه منها **و**يستحب ذلك
للنساء ان خلا **و**تسن القيام عليها الا لعذر والدعاء **و**يستحب
... الوقوف عليها للدعاء والتوجه للقبلة ويفعل

فيه كما تقدم في الصفا وينزل ويدعو في رجوعه منها للصفا
في وصف مثل الركن والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما الخبب جادل وصل الى الصفا فرغ له شوط ثان
وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط بعد الذهاب للمروة شوطا
والرجوع منها للصفا شوطا فيقف اربع وقفات على
الصفا واربعا على المروة ويختم بها وشرط السعي كمال
سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه
فاما كمال سبعة اشواط فهو المشهور من المذهب فمن ترك
او شوطا منه او بعض شوط ولو ذراعا او قدمين او شك
في المستنكح في ذلك لا يعتد به ما دام بمكة بلا خلاف فان
رجع الى بلاده فالمشهور من المذهب انه يرجع من بلده على
احرامه ليفعله ويستانف الطواف والسعي ولا يجزئه في
ذلك الا بان يكون احرامه صحيحا او فاسدا واما البداءة بالصفا
فهو المعروف من المذهب ايضا وجعله بعضهم من الواجبات
المنجبرة بالدم وليس كذلك واما تقديم طواف صحيح عليه
فقال ابن عبد السلام متفق عليه فلو سعى من غير طواف
لم يجزئه السعي بلا خلاف ولا يشترط كون الطواف
الذي يتقدم الطواف الذي يتقدمه واجبا بل ان كان من
الواجبات التي تنجبر بالدم فيجب عليه اذ ... اي كان
في حج او طواف القدوم او طواف لا فرضا وان كان في عمرة
او طواف الحج فان وقعه بعد طواف الوداع اعاد
ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي
بالاتفاق وقد منه من احرم من مكة او الحرم وطاف وسعى فانه

يعيد ما عاده ثم بعد طواف واجب ما لم يتحلل حتى تباعد فعليه
دم ويوالي بين الطواف وركعتيه والسعي وبين اجزاء السعي
فان فرق بين السعي والطواف بالزمن الطويل اعاد الطواف
والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه
الدم بالاتفاق وكذا ان فرق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل
بغير الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد
عن مكة لزمه الدم بالاتفاق هذه ما قاله ابن الحاجب واما التفريق
اليسير بينه وبين الطواف وبين اجزائه بالزمن اليسير فمغتفر
ولو بنى عن ذلك يستحب له ان لا يفرق بينه وبين الطواف ولا
بين اجزائه بالزمن اليسير ولو لعذر والمشي في السعي للمستطيع
في الطواف يجب على القادر عليه فان ركب فيه مع القدرة
على المشي اعاده ما دام بمكة فان لم يعد حتى بعد من مكة لزمه
الهدي على المشهور ويستحب له ان يسعى كاملا من الحدث والخبث
وان يكون مستور العورة فان احدث في اثنائه فيستحب له
تجديد الطهارة ويكره له التلبية فيه وقراءة القرآن والوقوف
لاجل الشرب ... والحديث مع الناس ... والسعي على غير
طهارة والجلوس بين الصفا والمروة من غير عذر واجمع
اهل المذهب وغيرهم في السعي في الحج والعمرة يفعل بعد ركن او واجب
يجبر بالدم والمشهور من المذهب انه ركن لا يتحلل من الاحرام
الا بفعله فلو ترك ... او شوطا منه او بعض شوط رجع اليه من
ليفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب كما تقدم بيانه وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل في ... وروى ابن القصار عن القاضي
اسماعيل عن مالك انه واجب يجبر بالدم اذا رجع لبلده وليس بركن

وبه قال أبو حنيفة والشافعي هو الركن الثاني من أركانهما
عند أهل المذهب وبتمامه انتهى المسح في حق المحرم بالإجماع إلا أنه
يكره له أن يفعل شيئا من فروعها ان دما حراما غير الحلق يجب
قبل الحلاق فإن فعلها أو شيئا منها فلا شيء عليه ومن
ذلك أن يغسل رأسه بغاسول وخطمي كما قاله ابن القاسم
وأما الوطء فإن فعله قبل أن يحلق رأسه أو يقصر فعليه الهدي
البدري فإذا أتم سعيه فإن كان نحر ما يجب ومعه هدي
فيستحب له نحره قبل أن يحلق رأسه وأن ينحره عند المروة وحيثما
ما نحر يجزئه إجزاء وإن لم يكن بيده أن يكون بعد رمي ما فات استشنا به
ثم مع المحرم منى لا ذا الحال لم يحلق رأسه أو يقصر فلا
و يستحب له أن لا يشتغل بعد السعي وقبل الحلاق بطواف
ولا بدخول الكعبة خشية أن يدخل في الحرمة ما ليس منها
قاله في البيان وتجب عليه أن يحلق جميع شعر رأسه
إلى عظم صدغيه ويقصر جميع ما يصدق عليه اسم التقصير
من غير أن يعتبر بأنملة أو أقل أو أكثر قاله ابن عبد السلام
و يستحب له أن يأخذ من شاربه وأظفاره ولحيته في حق
الرجال والحلاق يكون أفضل من التقصير إلا أن يتعذر أيام الحج فلا
فيستحب له التقصير ليستبقي الشعث في الحج ويتعين الحلاق
في الشعر القصير ومن عقص الشعر كالأقرع أو ذا لبد
وأما الأنثى فلملة الكبيرة فيتعين لها التقصير ولو لبدت رأسها
ما يصدق عليه اسم التقصير أيضا من غير أن يعتبر بأنملة أو أقل
أو أكثر ويستحب لها أن تأخذ قدر الأنملة وكره بعضهم لها
الحلاق وحكى اللخمي أنه ممنوع إلا أن يكون برأسها أذى والحلق

صلاح له وأما التقصير فيخير فيهما بين الحلق والتقصير فلا
ويستحب له أن يستقبل القبلة حال الحلق ويبدأ بالجانب الأيمن
من رأسه وأن يذكر الله تعالى ويدعو قال الشيخ أبو يحيى بن جهلال
ويستحب ذلك من قرب الرمي إلى عند الحلق فإن لم يكن تخشى الحاج
عند حلق رأسه ويستحب له أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره
إذا حلق رأسه ويكره له أن يجمع بين الحلق والتقصير بأن يحلق
بعض رأسه ويقصر بعضه على ما قاله ابن عرفة ولم يختلف
أهل المذهب في الحلاق في الحج والعمرة أنه ليس بركن وأنه واجب
يجبر بالدم وبه قال أبو حنيفة والحلق يختص بالحرم حتى طاف أو رجع
لبلده لزمه الهدي بلا خلاف وأهل المذهب ولا يجب عند الشافعي
أنه ركن لا يصح له أن يحلق حيث شاء ولا يختص بمكان ولا
بوقت ما دام حيا ولا يلزم بتأخيره شيء وإن أخر ما يحل أو فات
فلا حلق رأسه ولا يجزي هدي إن كان معه هدي ويستحب له
أن يعاود التلبية بعد السعي وأن ذلك في لا يشتغل بطواف
مرة فاعتبره بمكة وما حكاه ابن الحاجب والذي ينبغي أن يخرج عن ما علم
من أن الحاج لا يشتغل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه
عن بيته ويستحب له أن يتنفل أيضا ويستحب له ملازمة الصلاة
في المسجد الحرام لما ورد فيه لا سيما في الجماعة ولو تضعيفها
خاص بالمسجد الحرام ويقرب من أحد القولين وفي النوافل تضعيفها
النوافل في المسجد فيستحب له مع ذلك التنفل به أيضا وإذا
دخل المسجد الحرام وتنوى بين الطواف فتحيته الطواف
وإن كان لا يريد الطواف فتحيته الركوع قبل جلوسه كسائر
المساجد فإذا أهل عند رؤية هلال الحجة استحب لأهل مكة والمستوطنين

به والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام بالحج ونقل التادلي
عن ابن الحاج ان المستحب عند كثير من العلماء للمكي والمستوطن
بمكة ان يحرم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لـ
يكون احرامهم متصلا بسيرهم وتلبيتهم متصلة باحرامهم
للحج ويستحب ان يحرم من المسجد الحرام ومن كان في نفس
او قرب من المسجد بها من غير استيطان استحب له الخروج
الى ميقاته كما تقدم ان خرج منه ليلبي منه او ليحل او خرج
للمكي او من استوطنها الى الحل ايضا واحرم بالحج او بالقران
فتقدم ما ذكرناه ولو من طواف القدوم والسعي بعده ومن احرم
بعمرة من الميقات او من الحل ثم اردف الحج عليها في الحرم
فانه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة وكذا المراهق
وهو من قدم يوم التروية الثامن ومعه اهله وفي اليوم التاسع
وان لم يكن معه اهله فله التاخير في حق المراهق رخصة
بل وتكليف المراهق وطاف للقدوم وسعى قبل الخروج الى
عرفة اجزاه واما من احرم بالحج من مكة او الحرم واردف الحج
في الحرم فلو طاف وسعى اعاد السعي بعد طواف الافاضة
اذا رجعوا من عرفة فان لم يعيدوه ورجعوا الى بلدهم
اجزاهم ان شاء الله السعي فرخص وهو متوهم بعد طواف
ويجب الهدي بالاتفاق لاخلالهم بالواجب وهو كونه بعد
طواف واجب وتقدم بيان ذلك فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى المسجد الحرام
وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين
الداخل فيصلي الامام الظهر فاذا فرغ من صلاته فيستحب له

ان يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم فيها
كيفية من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه الى
زوال الشمس من يوم عرفة فان وافق يوم السابع يوم جمعة
فقال ابن جماعة ان سائر ... في منسكه قال الشافعية والحنفية
يخطب ويعلمهم ثم يخطب بعد الخطبة ولم ينقل عن المالكية و
والحنابلة في ذلك شيء ولا رايت شيئا في ذلك نصا ومقتضى
المذهب ما قاله الشافعية والحنفية انه يخطب بعد الخطبة
بعد الجمعة ولا يكتفي بخطبة الجمعة عنها لان خطبة الجمعة قبل
الصلاة وهي خطبتان وهذه الخطبة السنة فيها ان تكون بعد
الصلاة وان تكون واحدة وخطب الحج ثلاث هذه اولها والثانية
يوم عرفة والثالثة ثاني النحر وقد تقدمت هذه في فصل الرمي ن
واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب الثلاث على قولين ر
بعضهم بالتكبير وقيل يفتتحها بالتلبية وذكر في التحفة
الثلاث فاذا كان اليوم الثامن ويسمى يوم التروية احرم فيه
من لم يكن احرم قبل الزوال ثم توجه الى منى ويستحب لمن اراد الحج
التوجه الى منى من الحجاج ان يتوجه اليها بقدر ما يدرك بها صلاة
الظهر كل على قدر حاله ولكن ظاهر كلامهم ان المراد به قدر ما يدركون
بها الظهر اي يدركون اول الوقت المختار ويكره التقدم الى منى
قبل يوم التروية وكذا الى عرفة قبل يومها وتقدم لا يبيت الى عرفات
وان تاخر من مكة يوم التروية الى ان خرج لها من غير عذر فانه
وصل الى منى ... وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
كل صلاة في وقتها ويستحب للحجاج كلهم قصر الصلاة بمنى للسنة
الا اهل منى فانهم يتمون بها ومن خارجها وقت خروج الامام في الظهرين

قبل أن يصل إلى موضع نهاية الطريق وفي ثانيه ما الحاج فيه وتمام
قال سند والمصنف إنه يقصر ويجوز له أن يبيت خارج الليلة بمنى
ما نرى في المبيت بكفارة فلا دم عليه على المشهور ونقل الباجي
والجزولي عن ابن حبيب أنه يلزمه الهدي ولم أجد غيره في سقوط
الدم خلافا ويجزئه الليلة من الليالي التي يطلب إحياؤها فيشتغل
فيها من الصلاة والدعاء والذكر وقال السنة للحاج من منى حتى إذا
تطلع الشمس وحد السنة أعني المبيت بمنى ليلة يوم عرفة
فإن مبيت عند كثير من الناس فينبغي المحافظة على حجته
فإذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة فهي السنة وقد تركت اليوم
هذه السنة غالبا وإنما ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي
المحافظة على إحيائها أيضا فإذا قرب الزوال فيستحب الغسل
للوقوف عند الزوال لكن واسع لغسل دخول مكة في صفة
الماء ولا والله ليرى من غير تدلك فإذا زالت الشمس فليرح
إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك
على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة بعد الزوال فيلبي
حينئذ ثم يقطعها إذ كل محرم لا بد له من تلبية ومقابل
المشهور لابن الجلاب أنه يلبي إلى جمرة العقبة واختاره
اللخمي ويستحب للإمام أن يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس
بينهما ويعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني يعني
غد وهذه الخطبة هي الخطبة الثانية من خطب الحج ثم
يصلي بالناس الظهر والعصر والسنة الجمع والقصر فيجمع
بين الظهر والعصر لجميع الحجاج إلا أهل عرفة فإنهم يتمون
بها ويؤذنون ويقيمون لكل صلاة فإن جمع بينهما فلا دم عليه

على المشهور ويستحب حضور الصلاتين مع الإمام
وإن لم يحضر مع الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور
لغير عذر ثم يروح الإمام والناس إلى الموقف وعرفة كلها
موقف ويستحب له أن يستتر في الهضاب من سفح الجبل
وحيث يقف الإمام أفضل ويستحب له أن يقف متى بعد
جمعه الصلاتين إلى الغروب متطهرا متضرعا داعيا
مستقبلا راكبا إن أمكن فإن لم يكن له دابة فيقف قائما
فإن ذهب جلس ويكره له أن يستظل يوم عرفة من الزوال
إلى الغروب ويكره صومه للحاج ويكره الوقوف على جبالها
ومقتضى كلامهم أن المراد بها الجبال التي هي جهة من عرفة
وأما الجبل الذي في وسط عرفة المسمى جبل الرحمة وغيره فلا يكره
الوقوف عليه لأنها من عرفة ويكره له الوقوف بمسجد عرفة
ويستحب له كثرة الذكر والدعاء وحسن التوجه ويجتنب
الصخب ولا إكثار من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كان ابن جماعة ذكر في منسكه أدعية يدعو
بها يوم عرفة جمعها من القرآن والسنة والآثار الصحيحة
ولعله أخذه من قول الشيخ العلامة أبي القاسم الجزولي
رحمه الله في كتابه المسمى بالتقريب أفضل ما يدعو
به الداعي ما ورد في القرآن من الأدعية ثم ما ورد في
السنة ثم ما ورد عن الصالحين انتهى والوقوف بعرفة ركن
من أركان الحج مجمع عليه حكى الإجماع غير واحد لأن الحاج في
مناسكه وغيره لأنه يفوت الحج بفواته وفي وقوفها يتحلل

با بعد الحجة والدفع في ما ذكر وهو ركن كذلك من اركان
الحج لمن قدم الشعي وقيل بحقوا لركن لتطلبه والركنية منه عند
المذهب هو الوقوف بعرفة في جزء من ليلة النحر لمن خرج
من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليه حتى طلع الفجر من يوم
النحر فعرفنا انه الحج فيه فيتحلل فيه بافعال العمرة كما تقدم ويجب
عليه القضاء في قابل والهدي وأما الوقوف نهارا فالمذهب
انه واجب لمن قدر عليه فمن تركه من غير عذر لزمه الدم على
المشهور ومحله من بعد الزوال الى الغروب ووقف بعد الزوال ودفع
قبل الغروب ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر اجزأه ولا هدي عليه
على المشهور ومقابل المشهور يستحب له ان يهدي وقد دفع
منها قبل الغروب وينوي الخروج منها قبله ولكنه لم يخرج منها
حتى غابت الشمس اجزأه عنه وعليه الهدي قال المصنف في
شرح المختصر فعلى هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف
فيه الناس لأجل الزحمة ونيته ان يتقدم للنحر ويقف حتى
تغرب الشمس فلا شيء عليه قال ابن شعبان ومن دفع من عرفة
قبل الغروب فعليه الهدي في ... فوات ان يعود اجزأ اهل المذهب
وثبوته مراعاة للخلاف وقد نقلوا الاجماع يحيى بن عمر في الكواكب
الموسم ببن ابراهيم ما ذكر الناس سنة العلوي من عرفة
قبل ان يتموا الوقوف انه حج يكفيهم واجمع عليه فاذا غربت الشمس
ونحو عرفة ويعتد مع الامام ويستحب للناس ان يدفعوا
بعد بسكينة ووقار واذا وجدوا فرجة حركوا دوابهم ويذكروا
الله تعالى في طريقه قال سند ومن دفع بعد الغروب وقبل الامام
اجزأه ولا يضر الا ان يدفع قبل الامام قاله في المدونة وذكر في

التوضيح

المشعر الذي يقف عنده للاسفار او الذي لا يقف عنده ما قاله في المدونة
والمشعر اسم للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها
ومزدلفة كلها موقف والوقوف بالمشعر مما اختلف اهل
المذهب وغيرهم في ركنيته والمشهور من المذهب انه
مستحب لا يجب بتركه شيء وبه قال الشافعية والحنابلة
وذهب ابن الماجشون وابو عبيدة من اصحابنا الى انه ركن
يفوت الحج بتركه وهو قول النخعي وعلقمة والشعبي
وحكى بعضهم عن ابن الماجشون في ذلك قولين وذهب
ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم ويستحب له ان يبيت هديه
معه بالمزدلفة ان كان معه هدي وان يقف به بالمشعر
وان يلتقط سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة
واما بقية الجمار فيلتقطها من اي موضع شاء من منى و
غيرها ويستحب له ان يرمي مع قرب الاسفار الى منى فان
جاء بطن محسر وهو قدر رمية حجر وان يسرع الماشي
في مشيه فيه واستحبه في الذهاب ايضا فاذا وصل الى منى
فيستحب له ان يأتي جمرة العقبة وهي على يمينك ما بين جهة
مكة فيرميها حين وصوله على هيئته من ركوب او مشي لا
ان يكون في اثناء كذا لما ... من يحط رحله وبالكن
اليمين وغيره ان وصل بعد طلوع الشمس وان وصل قبل طلوعها
فيستحب ان لا يرميها حتى تطلع الشمس ويستحب له ان
يستقبلها حال الرمي ومنى عن يمينه ومكة عن
يساره ثم يرميها بسبع حصيات مثل رمياتها من فوقها
من الطريق العليا في اصل الرمي من تلك الجهة اجزأه ويستحب

الله ويستحب أن يوالي بين رمي الحصيات السبع وأن يكبر
مع كل حصاة وأن ينصرف بعد رميه من العقبة وكذا بعد
في رميه في بقية أيامه وشرط صحة الرمي في هذا اليوم وفيما
بعده أن يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن وأن يكون رميا فلا
يجزئ وضع الحصيات على الجمرة وأن يكون الرمي على الجمرة
والجمرة اسم لجميع موضع الحصا وليس بالجمرة البناء القائم
فإنه لو أتى البناء فلا يجزئ ومن الجمرة علامة على موضعها
فإنه من رمى البناء ووقعت في موضع الحصا أجزأت وإن
وقعت تحت البناء ففيه ما ذكره الحطاب للمتأخرين والظاهر لا تجزئ
وأن تكون الحصاة قدر حصى الخذف ويستحب ما لها أن تكون
أكبر من حصى الخذف قليلا لأنه أبلغ للرمية فإن الصغير جدا
لا يجزئ والكبير يجزئ مع الكراهة ويستحب في الرمي في هذا
اليوم وفيما بعده أن يكون بها طاهرا بالقبض وأن يكون
باليد اليمنى إلا أن يكون أعسر لا يحسن الرمي باليمنى وأن يكون
الحصا طاهرا وأن يلقطها وأن لا يكسرها ويكره أن يرمي من
هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس أو بحصى قد رمي به
أو بحجر كبير كما تقدم فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر
فقد حصل له التحلل الأول وحل له كل شيء منع منه
إلا أمران الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد
فيمتنع على جهة التحريم وإلا الطيب فيمتنع على جهة
الكراهة فإن تطيب حينئذ فلا فدية ويسمى هذا التحلل
الأصغر وكذا يحصل له التحلل بخروج وقت أدائها ولو لم
يرمها ويسمى فوات وقت أدائها ورمي جمرة العقبة

فيه

فيه أهل المذهب وغيرهم هل هو ركن أو واجب يجبر بدم
والمشهور من المذهب أنه ليس بركن وأنه واجب يجبر بدم
وبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية في ذلك وذبحها
أن الحاج يحتوي التي أنه ركن فإن رماها في يوم النحر وفي ذمة
أيام التي يحل ولا يفتقر إلى تجديد النية ولو أخره وإن وقع
أيام الرمي ولم يرمها فإنه الحج ولو أخره لتعذره بالوصول إليه
ولا قضاء فإن أتى وحكي الوافرين عن مالك الحج وبه قال بعض
الشافعية ثم هي جمرة من قبيل الحج أخذ منها ما يكون
بعدد الرمي واجما كان أو تطوعا نحو أن كان فيما يحرم
نحو أن كان فيما يريد قال سند ومن كان منهم وأقصد ذلك عند
الجمرة الأولى ويستحب له أن يتوجه للجمرة أي كل يعاد رما
وأمكنه فإن لم يكن له أن يستنيب غيره في ذلك كما تقدم
بيانه في الهدي في العمرة ويستحب له تأخير حلق
عن رمي جمرة العقبة فإن قدمه فلا فدية عليه على المشهور
وإن نحر ينبغي أن يستوفي الحكم ولو المتفرقة وهي أن يكون
الهدي مسلما في حج وقف به بعرفة ونابه فيه من حرم من
الشروط وخرج أيام النحر وهي الثلاثة ذراعا وأول من نحر
شهر من حرم الشروط تعين نحره بمكة أن كان جمع فيه
بين الحل والحرم ولا فلا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم ثم
إذا وقف الهدي نحر منها عند المروة أي وكذا أو لا يجب أيضا
في تفرقة نحره بعد العمرة ويستحب له أن ينحر قبل الزوال
من يوم النحر وأن يكون النحر قبل الحلق فإن حلق قبل النحر فلا
فدية عليه على المشهور فإن ظهر به فيستحب له أن يوخر

الحلق للزوال العلل انه يجب فيفتح الحلق بعد النحر وان لم يجد
على رأسه شعر نهي وان يأكل بعضه ويتصرف في بعض
ان كان الهدي مما يجوز له أكله ويكره له ان يأكله كله
وان يطعم منه ذميا وامر فيه ذا ابا حين الهدي الواجب
والتطوع ثم يحلق رأسه جميعا او يقصر على الحكم
المتقدم في حلاق العمرة سواء بسواء فيستحب له
ايقاعه بمنى وان يكون عند جمرة العقبة وان حلق الرجل
ولا يقصر وان يجعل فيه جميع ما تقدم استحبابه في
حلاق العمرة ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق انه ليس
بركن وانه واجب يجبر بدم فان اخره حتى خرجت ايام
التشريق لزمه الدم على المشهور وان اخره حتى طال او رجع
لبلده لزمه الهدي فيما تعلق بالحلق عند اهل المذهب كما تقدم
في حلاق العمرة سواء بسواء ووقته محله بعد رمي جمرة
العقبة وبعد النحر والذبح فان قدمه على رمي جمرة العقبة
لزمه الفدية وان قدمه على النحر او الذبح اجزاه ولا شيء
عليه على المشهور ثم يأتي مكة شرفها الله تعالى لطواف
الافاضة والسعي بعده ان لم يكن السعي قدم فان كان يسمى
طواف الزيارة ووقته محله بعد رمي جمرة العقبة والنحر
والهدي والذبح بعد الحلق فان قدم طواف الافاضة على رمي جمرة
العقبة اجزاه ولزمه الهدي على المشهور ومقابل المشهور
ان لا يجزيه ويعيد الافاضة وعلى المشهور لو عاد الى الافاضة
بعد الرمي فقال المصنف رحمه الله تعالى في شرح المختصر
مقتضى كلام سند انه لا يسقط عنه الدم وهو الظاهر

وقال

وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة قال سند وان يعيد
احسن لانه احوط واصون ويخرج من الخلاف انتهى وان قدم
الافاضة على النحر او على الحلق او عليهما فقد اجزاه ولا شيء
عليه ويستحب له ان يلبس ثيابه لطواف الافاضة ان الحلق
في يوم النحر ليفعله وان يدخلها طاهرا ليبادر بفعله وان
يغتسل له على ما قال ابن الحاجب وان يطوف في يوم النحر اجهد
وذلك قبل دخوله الطواف ومستحبا به وما يكره كما تقدم ثم
يطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب كما تقدم
انما الكلام في الاقوال الثلاثة ثم يسعى سبعة اشواط كما
تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان سعى بعده لم
يعده وتقدمت شروط السعي ايضا ومستحباته وما يكره وما لم
يلزم حكمه في طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ويمتد
في ايام التشريق الثلاثة سواء [illegible] وعنده ان كان سعى بعده لان ذاك
مستحب كما تقدم وان كان في السعي فليرمل وطواف
الافاضة هو المحلل وسمي المحلل الاكبر وبتمامه حل له كل
شيء من النساء [illegible] ان كان حلق والا فهو ممنوع من الجماع
فان جامع فعليه الهدي وهذا في حق من قدم السعي
والا فيقطع السعي تحل له كل شيء وطواف الافاضة هو
الركن الرابع من اركان الحج في حق من قدم السعي اذ طواف
القدوم وهو واجب كما [illegible] وان لم يكن قدم السعي فالسعي هو
الركن الرابع في حقه وهو اخرها قال المصنف [illegible]
[illegible] في القسم الذي [illegible] محله ووقت الافاضة
[illegible] على محله حكي الاجماع [illegible] ابن الحاجب [illegible]

وغيره، ثم قالوا يتحلل من الاحرام اذا دخله ولو نسا الى اقصى
المشرق والمغرب رجع اليه فكم لم يدخله في نقصان وقال في
شرح المختصر فان ترك منه شوطا او بعض شوط رجع له من
بلده، ونقل نصوص اهل المذهب في ذلك. تنبيه حكاية
ابن الحاج وغيره الاجماع على ركنيته يعنون به الركن
من حيث الجملة وانما وقع التفصيل في قدره فعند غير الحنفية ان
الركن جميع طوافاته واما عندهم ففي ذلك خلاف والمعول
عليه ان الركن عند الامام الاعظم اربع طوافات قال ابن
جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الحادي عشر
والمرجح عند الحنفية ان الركن في الطواف اربع طوافات
وما زاد عليها واجب لتتميم الركن بمن ترك اربع طوافات
لم يحل له النساء كلهن وما في الباب الثاني عشر وهو ركن
لا يصح الحج الا به عند الثلاثة غير الحنفية حتى لو
اكمل المناسك وبقي شيء منه لم يتحلل من احرامه حتى يأتي
بما بقي عند الحنفية ان الركن اربعة اشواط منه وعلى
الصحيح لا يحصل التحلل من احرامه الا بها وان الثلاثة الباقية
واجبة مجبورة بالدم انتهى ولما خالف الحنفية ايضا المعتمد
بقوله فيه اذا اتى به كله انه لا يتحلل من الاحرام بها ثقاف
ولم يقل بالاجماع وبقوله ايضا فيه وتحصل فاذا هو صحة
مجمع على محله ولم ينقل على ركنيته جميعا مثله والله اعلم
وتقدم في الكلام على سعي العمرة ان السعي من الاركان التي
اختلفوا فيها في المذهب وغيره وان المعتمد في المذهب
انه ركن يرجع لتركه او ترك شوط منه او بعض شوط

منه

منه شيئا الى مكة ليدخله ولو نسي الى اقصى المشرق والمغرب
فاذا اتم طوافه وسعيه ان لم يكن سعى فيستحب له ان يبادر في
الخروج الى منى بعد الفراغ بلا تأخير ليدرك بها الظهر وان
لا فضل له ان يصلي الظهر بمنى ان امكنه والا فمتى تيسر في نفس
اليوم ويبيت بها ثلاث ايام حتى يرجع من حجه مستعجلا وهي
افضل من الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم
يتعجل وليلتين للمتعجل فان ترك المبيت بها جل ليلة فعليه
الدم على المشهور وان ترك ليلة كاملة فاكثر لزمه الدم بالاتفاق
ولا يرخص في المبيت الا ان يكون فوق جمرة العقبة من ناحية دونها
فكانه لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة ويرخص لهم
في تأخيرهم رمي الجمار في اليوم الثاني فاذا رموا في يوم النحر
فلهم ان يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني
ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت بمنى ايضا
عمن ولي السقاية بمكة فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني
وبعد الزوال يستحب له ان يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا
متوضئا واستحب بعضهم الغسل لرمي الجمار ويأخذ معه
احدا وعشرين حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وهي التي تلي
مسجد منى وهي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويستحب
له ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق مكة
وان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات وان يتقدم
بعد الرمي امامها فيقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر
قراءة البقرة باسراع ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع
حصيات ويستحب له ايضا ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي

يرمي من الحصيات، وان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل طريق مكة وان يتقدم بعد الرمي امامها ذات
الشمال ويجعلها على يمينه وان يقف مستقبل القبلة ثم
يدعو قدر اسراع سورة البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة
فيرميها من الموضع الذي رماها في يوم النحر بسبع حصيات
ويستحب له ايضا ان يكبر مع كل حصاة، وان يوالي بين
رمي الحصيات ولا يقف عندها للدعاء لان موضعها ضيق
ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على كل بغير لئلا يضيق على
الذي يليه للرمي ويستحب له ان ينصرف من ورائها ومن
عجز عن الرمي لمرض فعليه ان يستنيب من يرمي عنه ويستحب
له اذا استناب ان يتحرى وقت رمي النائب عنه فيكبر
وقتا وموضعا للدعاء عنه فيدعو فان لم يفعل فلا شيء عليه
رمي عنه وعليه الهدي ان لم يجز في وقت الاداء الخلاف
في الحيز اليوم اذا رمي عنه فالذي لا هدي عليه ويستحب
لمن يرمي عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه جميع الجمرات ثم
يرميها عن غيره فان رمى جمرة عنهما اولا عن نفسه
ثم رماها عن غيره اجزأه عنه والعكس اجزأه، ولو رمى حصاة
عن نفسه وحصاة عنه اجزأه واما ان [illegible] بينه وبين من
ناب عنه في الحصاة الواحدة لم يجز واحدا منهما ويستحب
ايضا للنائب ان يقف للدعاء عند الجمرتين عمن ينوب عنه
على الاصح ثم يرجع الى منى فيصلي الظهر والعصر ويقيد
الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية جميع الحاج
بمنى الا اهلها ويستحب التكبير دبر الصلوات من صلاة

الظهر

الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع على المشهور
وقيل الى صلاة الظهر منه والتكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا
او يقول الله اكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يختص التكبير اثر الصلوات المذكورة بالحاج بمنى بل
ذلك مطلوب من جميع اهل الامصار لكن يستحب للحاج بمنى ان
يكثر ذكر الله بها وفيما بعد وقت [illegible] قال ابن حبيب وافضل ذلك
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويستحب في تكبير الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الثالث او
الرابع ان يكون الرمي بعد الزوال فان رماها او بعضها قبل
الزوال لم يجزه والترتيب بين رمي الجمار الثلاث فلا يصح رمي
الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة
حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين رمي الجمار الثلاث
فمستحب وكذلك الموالاة بين حصى كل جمرة فمستحب كما تقدم
وللرمي في جميع ايام الرمي وقت اداء ووقت قضاء ووقت
استقرار الفضيلة التي تليه فوقت اداء جمرة العقبة في اليوم
الاول من طلوع فجره الى غروب شمسه وافضله من طلوع الشمس
الى الزوال ووقت اداء في اليوم الثاني والثالث والرابع
من الزوال الى غروبه ووقت الفضيلة ايقاعه اثر
الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه
الى غروب الشمس في اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له
وقت استقرار فضيلة التي تليه فمن نسي شيئا من الجمرات
ثم ذكره بعد ان رمى ليومه فانه يأتي بما نسي وما بعده من
يومه ويعيد ما هو في يومه استقرار الفضيلة التي تليه

ولا يجبر ما خرج وقته كما في الصلاة ويجب الهدي ما لتأخيره
اليوم وقت انقضاء على المشهور ويسن للامام في خطب النحر ان يأتي
الى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ويستحب له ان يخطب
بعد الظهر خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع ويعلمهم
فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والتأخير والمحصب ويستحب
للحاج حضور هذه الخطبة وحضور صلاة الظهر قبلها وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج وهي اخرها ويرمي كل من
مرة فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني ورمى الجمار الثلاث
بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة فان شاء ان
يتعجل في يومين فلذلك له ولو كان مكيا على المشهور لكن
يستحب للامام ان لا يتعجل وكذا من اضطره عليه في التأخير
بمن تعجل سقط عنه المبيت في ليلة الرابع ورمي يومه مطلقا
فان كان معه حصى اعطاه لمن لم يرم اليوم طرحه او دفنه
لمن لم يتعجل قال سند وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف له
اصل ولم يتابعه احد ونقل التادلي عن منسك مكي انه يدفنه
وهو غريب وفي النوادر عن بعض اصحابنا انه يدفنه
وليس بمعروف انتهى وشرط في صحة التعجيل ان يخرج من منى
قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فان غربت قبل انفصاله و
جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الثالث وان فاض
الى مكة وليس فصل التعجيل [illegible] قبل الغروب ان
يتعجل فلذلك للامام تغرب عليه الشمس بمكة ولو رجع الى
منى لم يرده قبل الغروب فان يتعجل فلذلك له قال سند فانه
الحوائج ومن تعجل ما اتى مكة فطاف لافاضته فكان قد

على منى فليس يتعجل فيحصل حتى غابت الشمس فليبق ولا يضره
وروى ابن القاسم في العتبية ليس بلغنا فيمن رخص في التعجيل
فلا يلزم من تعجل مقام وهكذا لو نسي شيئا بمنى فرجع الى المبيت
بعد ما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها ولو هو بمنى بسيره عليه
فيها فرضا حتى اصبح يلزمه الرمي تمام [illegible]
ابنيتونه لها انتهى فاذا زالت الشمس في اليوم الثالث رمى
رمي الجمار الثلاث كما تقدم ثم ينصرف من منى واذا ظهر انه
لا يظهر قدر اوصل في الابطح وهو المحصب فيستحب له ان ينزل
به ولا يدخل مكة حتى يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وبعض الرباعية على القول الذي رجحه ابن [illegible] مالك ومن خاف
خروجه فوقته من طوافه قبل الوصول الى الابطح فيصليه
حيثما كان ويقصر الرباعية والنزول بالابطح انما يستحب على
لغير المتعجل [illegible] فيه في زمن ولا ينزل
به الا انه يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة واما اذا
كان اليوم الرابع يوم جمعة فيستحب للامام الا يقيم
بالمحصب بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة واذا صليت
العشاء فادخل مكة [illegible] ما كان من الطواف مرة
افاضته ومن شرب ماء زمزم والوضوء به والغسل [illegible]
منه [illegible] الصلاة في الجماعة [illegible]
من طواف القدوم ويستحب دخول البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولعجزه وذكر [illegible] البيت او على ظهره [illegible]

و يستحب لمن احرم بالحج مفردا ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم
فيحرم بعمرة ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق كما ذكرنا
و يستحب للمرأة ان تعتمر بعد رجوعها من فراغها اذا كانت
اردفنا او بعمرة تخاف فوت العمرة ... بنت عليها الحج قاله
في المدونة وغيرها فحرام من المغافر بمكة المشرفة فلا يشرع
في حقه طواف الوداع لانه ليس من شرطه ان يتأتى به ان يكون
في اخر النسك وانما هو مشروع لكل من خرج من مكة قال ا
عرفة الخروج منها مسكنه اخر عهده الطواف ما لبثه
ويسمى طواف الوداع وطواف الصدر وعند المصنف في اصل
كثيره المناسك من السنة وهو نص الشيخ ابي محمد زيد في
رسالته وعده الشيخ خليل في مختصره من المستحبات وهو
نص المدونة قال ابن عرفة ويرجع له من تركه اذا لم يخف
ولم يخرج ماله اكثر من القرب وارى ان يرجع ما لم يخف
فوات اصحابه او يستحب كريه وفيما رد عمره له من عمر العمرة
و روى الشيخ من بلغ الظهران لم يرجع له اشتمل واذا اشتغل
بعده بشغل خفيف من بيع او شراء او تحميل لم يبطل وان اقام
يوما او بعض يوم اعاده وان حاضت المراة قبله فلا شيء
وان حاضت قبل طواف الافاضة لم تسقط حتى تطهر ويحبس
اكريها وغير كريها في حبس الولي ان بالخوف ما كان ان
يحبس عليها الكري والولي حتى تطهر ويحبس لها الرفقة
نحو اسبوعين ان ذاك صح الله فكذا و اما النفساء فيستوي
المختصر بينه وبين الحيض وهو قول في المدونة وسواء علم
حيض عقب الركن انها حامل او لم يعلم وسواء كانت حاملا

حيض

حيض عقب الركن ام حملت بعد ذلك و روى في الموازية عن مالك
انه لا يحبس في النفاس لانه يطول لم اعلم انها جاءت منه و اما الحيض
فلا كلام له لانه من شأن النساء و نقله في التوضيح و طواف
الوداع مشروع لكل من خرج من مكة من مكي او غيره فيرم للحج
او تجارة ان خرج لمكان بعيد سواء كانت نيته العودة ام لا
واما ان كان خرج لمكان قريب فان كانت نيته العودة فلا
طواف عليه كمن خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم او خرج الى
بعض المنازل القريبة لاقتضاء دين او زيارة اهل ونحو ذلك
ولو خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم ودع قاله التونسي
ونقله في التوضيح قال المصنف في شرح المختصر ولو كان نيته
في طواف ونحوه فالاكثر انه يطوف للوداع اذا خرج له والله
اعلم و يستحب له اذا فرغ من طواف وداعه ان يقف بالملتزم
للدعاء فانه يستجاب فيه قاله في التوضيح والتصق صدره ووجهه بالملتزم ثم
استلم الحجر وقبله ان قدر على تقبيله ثم ... بشرط وقد
قضى الله حجته انتهى فاذا فرغ خرج من اي باب
احب من ابواب المسجد ولا يرجع القهقرى في خروجه
من المسجد فانه بدعة عند المالكية و استحب ذلك بعض
العلماء من الشافعية والحنفية فاذا خرج من مكة فان
كان خروجه من جهة طريق المدينة كاهلها واهل مصر
والشام واهل المغرب ونحوهم فيستحب له ان يخرج من
كدى بضم الكاف والقصر و يستحب له ان يكبر في انصرافه
من الحج والعمرة على كل شرف وان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون

فيأتون على بردون ما جرى لهم ثم يأخذ مروان صرف الله وعمر
ونحو عشرة ونحوهم الأحزاب وجرى قال الزم كتابه مناسككم
بقولهم لك ثلاثة أيام حتى تخرج من أرض ذلك **فصل**
فتحصل مما تقدم أن أفعال المكلف في الحج والعمرة أركان
وواجبات وسنن ومستحبات وممنوعات لا يلزم
بفعلها إلا الاستغفار وممنوعات مفسدة وممنوعات
منجبرة ومكروهات وجائزة **وتحصل أيضا أن جملة أركان**
الحج المستقلة به المجمع عليها والمختلف فيها تسعة منها
ثلاثة مجمع على ركنيتها وهي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف
الإفاضة خمسة عند الثلاثة وأربع طوافات فرض على الراجح
عند الحنفية كما تقدم وثلاثة مختلف في ركنيتها في المذهب
وخارجه وهي السعي والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة
وواحد مختلف في ركنيته في المذهب فقط وبقية المذاهب
على عدم ركنيته وهو طواف القدوم واثنان مختلف في
ركنيتهما وهما النية والحلق والخلاف وتفرع عن كل واحد
منها لعله كذلك وكل من [illegible] **وتحصل أيضا** أن جملة
أركانه التي لا تجبر بالدم على المشهور من المذهب أربعة
الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة باتفاق أهل
المذهب والسعي على المشهور منه **تنبيهان الأول** استشكل
بعض الشراح كون [illegible] الثلاثة المختلف في ركنيتها
أو ركنيته يخرج من الخلاف [illegible] الشبيه
المسألة و[illegible] أيضا فإن [illegible] الواجبات أكثر من كونه غيره
الثاني اختلفت عبارة أهل المذهب في تسمية الأركان المذكورة

فمنهم من يسميها أركانا كما تقدم ومنهم من يسميها واجبات أركان
غير منجبرة ومنهم من يسميها فروضا وهو راجع إلى اختلاف
في العبارة فقط **وتحصل أيضا** أن جملة واجباته التي تجبر
بالدم المتفق عليها والمختلف فيها اثنان وأربعون خصلة
منها اثنا عشر اتفق أهل المذهب على لزوم الدم وأربعة عشر
اختلف فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر أيضا اختلف
فيها والمشهور عدم اللزوم **أما الاثنا عشر** المتفق على لزوم الدم
فيها فهي الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع
بعد الإحرام إلى الميقات وترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره
وكذا لو تركها ابن الحاجب أن [illegible] خلافا وليس بمحرم كما
تقدم بيانه وترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه
من انتقض وضوؤه قبل فعلهما متوضئا [illegible] لم يعد الطواف
[illegible] حتى بعد عن مكة [illegible] وترك
رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تغيب أيام الرمي وترك المبيت
بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي وترك الحلق حتى رجع
لبلده [illegible] الإفاضة والسعي [illegible]
[illegible] وترك [illegible] بالحج [illegible] ولم يعد حتى
خرج من مكة [illegible] من عرفة [illegible] قبل الغروب ولم
يخرج منها إلا بعد الغروب وإتيانه [illegible] الطواف والسعي
[illegible] حتى بعد عن مكة وإيقاع السعي
بعد طواف غير واجب ولم يعد [illegible] حتى بعد عن مكة ومنه
من أحرم من مكة أو الحرم وطاف وسعى قبل خروجه ولم يعد
بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وإن كان ابن الحاجب حكى

فيه قولان فإذا فسخوا لزم وقد تقدم عن ابن عرفة أنه قال لم
يحرم بحاضر في التونسية والتي يفيد بين أجزاء المضي والوقوف
الطويل ولم يقلها وذكر حتى تباع عرفة ما قاله ابن الحاجب كما تقدم
والرابعة عشر المختلف فيها والمشهور لزوم الدم كمن أحرم
بحج وجاوز الميقات لم يرد النسك إذا رجع بعد الإحرام إلى الميقات
وترك التلبية في أول الإحرام حتى طال أو عجلها في أول الإحرام
ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وتقدم أنه ظاهر
كلام الشيخ خليل سقوط الدم في ذلك وترك طواف القدوم
من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة ومنه أن يمضي إلى عرفة
بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك
وترك السعي بعده وتركهما معا كمن أحرم ما وترك المشي في
الطواف للقادر عليه ولم يعده وتركه فيهما معا كما في آخر
وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر وتأخير رمي
جمرة العقبة من النحر إلى الليل وترك المبيت بمنى جل
ليلة من ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر وتقديم
الإفاضة وإيقاع ركعتي الطواف في الكعبة والحجر ولم يعدهما
حتى بعد عن مكة والسادسة عشر المختلف فيها والمشهور
عدم اللزوم كمن ترك الإحرام من الميقات لمن لم يرد دخول مكة
لغير نسك ومن ترك التلفظ بالنية في الإحرام وترك طواف القدوم
نسيانا حتى خرج لعرفة وترك السعي بعده كذلك وتركهما معا
كمن أحرم ما وتطوع بالسعي في غير حج ولم يعده حتى
رجع لبلده وصلاة ركعتي الطواف بثوب نجس ولم يعد حتى
رجع لبلده والإحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التتائي عن
ابن

ابن جماعة التونسي كما تقدم وترك المبيت بمنى على ما نقله
التتائي عن ابن العربي وتقدم أنه لم يجد غيره في سقوط الدم
خلافا وتأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي وتأخير الإفاضة
حتى تخرج أيام الرمي وتقديم النحر على الرمي على ما قال ابن الحاجب
وتقدم أنه وقع في بعض نسخ المنتقى وأن عياضا قال ليس بشيء
في هذه اتفاقا وتقديم الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الما
جشون وتقدم أن الذي نقله اللخمي والمازري عنه أن فيه
ذلك الفدية وترك الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي
وتقديم الظهر مع العصر يوم عرفة ومن وقف بعرفة بعد
الزوال ثم دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف
ليلا لأن الدم في ذلك لأجل عذر الفاصل بما استحبوه كما تقدم
وفيها ... الخصال الأربع والأربعين ما تقدم أنه يلزم دم فعله
الهدي أيضا من غير الواجبات المنجبرة بالدم ومن الهدي
والواجب مقدمات الحلق مع الهدي وفي القبلة وبعد الإنزال
من غير إقامة بكر ونحو ومن الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد
طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة إذا خالف الترتيب وفي
الفساد وفي الفوات وفي التمتع وفي القران وفي العمرة
إذا وطئ قبل الحلاق وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفدية
إذا جعل النسك هديا وأيضا ما ذكر التتائي من المنجبرة الهدي
الواجب عليه من ماله إن كان مجزئا ورجع لبلده وأما على المشهور فلا بد
من رجوعه كما تقدم فجملة الخصال المذكورة ثلاثة عشر خصلة
قال المصنف في أصل هذه المناسك فتتم الخصال الموجبة للهدي
خمسا وخمسين خصلة فقد صح ما ذكره ابن عرفة على الوجه

أن الهدي يجب في الحج لنحو تجبير خصلة وسقط اعتراض
عليه جسوس قال قلت ان اراد ما تنوع لم يجاوز الثلاثة نفي
وان اراد بالشخص فهي كذلك انقلب اوجب لا فكان يقوم لا لها
بجاد الصبر السني دل الكمال الذي يجب به الدم على المشهور
مجاوز الثلاثة انتهى كلامه **تنبيه** اختلفت عبارة اهل
المذهب في تسمية هذه الواجبات المنجبرة بالدم فمنهم من يسميها
واجبات كما ذكرنا ومنهم من يسميها واجبات غير اركان منجبرة
ومنهم من يسميها فروضا ومنهم من يسميها سننا موكدة او سننا
واجبة قال المصنف في اصل هذه المناسك بعد ان ذكر ان من ترك
شيئا منها لزمه الدم وهذا يدل ان تعبير الشيخ قال تعبيرهم في الخلاف
في التسمية بالتائيم وعدمه يدل على وجوبها بقول يأثم
تاركها عمدا ومن يرى انها سنة لا يقول يأثم ونقله في
التوضيح ثم قال وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي اصحابنا يعبرون
عنها بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول وجوب
السنن ومنهم من يقول سنن موكدة ولم ار لاصحابنا ما يدل على انهم
ارادوا بالوجوب وجوب الدم ولا وجوب الاثم انتهى ويظهر
ان لا اختلاف المذهب في عبارة كما قال في التوضيح والخلاف
عندي في عبارة لان الجميع قال فيه ترك ما يجب الدم انتهى كلام التوضيح
قال المصنف قال التائيم فقد صرح به عصري القرطبي
ولا ملح انقاضا ابو عبد الله محمد بن الحاج في مناسكه مع تسميته
لها سننا موكدة وصرح به ابن فرحون في مناسكه اذا علم
ذلك فالظاهر في هذه الافعال انها واجبة لصرف تحريم الواجب
عليه وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون

كالاركان

كالاركان في مطلق الوجوب الا ان الشارع خص كلا منهما
بحكم فجعل الاركان اوكد من غيرها فلا يتوقف الا باتيانها وجعل
هذه تنجبر بالدم الا انه خص بعض تلك الاركان بانه يفوت
الحج بتركه ولا يترتب على تركه دم وهو الا حرام وبعضها بانه يتحلل
بسبب فواته ويقضي من قابل وهو الوقوف بعرفة وبعضها
بانه لا يتحلل من الحج الا باتيان به وهو طواف الافاضة والسعي
على المشهور وهو ظاهر كلام صاحب الجواهر او صريحه فظهر
لك صحة اطلاق الوجوب عليها حقيقة وان في اطلاق السنية
عليها مسامحة ونقل من اطلق ذلك عليها انما اراد التمييز بينها
وبين الاركان بخصيصة سمى تلك فروضا وهذا هو الظاهر والله اعلم
انتهى كلام المصنف **ونحصل ايضا** ان سننه ومستحباته التي
تطلب لا تبان بها نحو الماء والستير الا ان السنن تتاكد
الطلب فيها واختلفت عبارة اهل المذهب في التعبير عن ذلك
فمنهم من يسمي ما ذكرناه هنا سننا ويسمي غيره مستحبا وعليه
مشى المصنف في اصل هذه المناسك وتبعته فيها ذكرتم ومنهم
من يسمي الجميع سننا ومنهم من يسميها مستحبات ومنهم
من يسميها فضائل وهو راجع الى اختلاف في العبارة فمعنى تركه
شيئا منها فلا دم عليه لا شيء في المستحبات وهو الا دراج
فانه ان تركه ومن نسيانا وتنبع وجها عليه الهدي لتمتعها وزانه
بنفي دكك بالمتفرقة لما تقدم في ان **فالشرط** في غسل الاحرام
وكونه الى صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين واما
التلبية فتقدم انه واجب لحجب الفدية بتركه وبالم ان يكان يعي
عرو وفقا وان التلبية نفسها حرام واما التلبية في نفسها

تقدم أنها واجبة يجب الدم بتركها وتجدد بها عند كل
صعود وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب وسوق الهدي
لمن لم يجب عليه وتقليده بما يقلد وإشعار ما يشعر والاقتصار
إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير وتقبيل الحجر الأسود واستلام
اليماني في الشوط الأول ولا فيما على الركنين والدعاء في الطواف
دون القراءة والتلبية والرمل في الثلاثة الأشواط الأول لمن
أحرم من الميقات بحج أو عمرة أو قران ولم يراهق والاضطباع في
الطواف على ما قاله الشافعي وتقبيل الحجر الأسود عند الخروج
للسعي والرقي على الصفا والمروة وإن كان لا يرى البيت من
المروة والقيام عليهما للدعاء وأن لا يفصل بين الطواف والسعي
وأن لا يدخل بينهما جلوس طويل وتقديم ركعتي الطواف والدعاء عليهما
وبينهما والخبب في بطن المسيل والخروج يوم التروية إلى منى بقدر
ما يدرك بها الظهر وقتها المختار ولا تقدم والمبيت بمنى ليلة
يوم عرفة وقصر الصلاة الرباعية لكل حاج في خروجه من مكة
لعرفة ورجوعه إلا من كان من وطنه كأهل عرفة بعرفة وأهل
مزدلفة بمزدلفة وأهل منى بمنى والتوجه إلى عرفة من منى
بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء والمبيت بمزدلفة
إلى الصبح وأن تقصر المرأة ولا تحلق إلا أن يكون في رأسها أذى والحلق
أصلح له إلا الضفرة فيجوز لها الحلاق والتقصير كما تقدم بيانه
وطواف الوداع لمن عزم على الخروج من مكة المشرفة **والمستحب**
هو الاستكمال المتنظف عند الإحرام من حلق العانة ونتف الإبط
وقص الشارب وقلم الأظفار وإعفاء شعر اللحية والأولى في تلبيد الرأس

والاغتسال بالمدينة لمن لم يرد الإحرام من ذي الحليفة والزيادة
في ركعتي الطواف بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة وكذا
في ركوع الإحرام يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية بالإخلاص والإحرام من أول الميقات لا يؤخره من ذي الحليفة
فالأفضل الإحرام من مسجدها كما تقدم والأفضل في الميقات
لمن كان منزله بين مكة والميقات ومنزله قريب من الميقات والإحرام
ببابها أو وتجليل الهدي إن كان من الإبل وشق الجلال عن أسنمته
ليظهر الإشعار إن لم تكن أثمان الجلال مرتفعة وأن يقلد الهدي
ويشعره في الميقات الذي يحرم منه إن كان يريد الإحرام
وإلا فيقلده ويشعره من المكان الذي يبعثه منه وتعيينه فيه
وتعيين النسك الذي يحرم به من إفراد أو قران أو عمرة وتقدم أن
الإفراد أفضل ثم القران ثم التمتع والتقليد بنعلين يعلقان في شيء
مما تنبته الأرض وتوجه الهدي عند إشعاره للقبلة وكونه من
يسرة وأن يحمل الهدي على يمينه ويمسك خطامه بيساره وتقديم
التقليد على الإشعار وكون الهدي من الإبل ثم من البقر ثم من
الضأن ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا إن لم يكن الخصي أسمن وكونه
سمينا وأبيض وأقرن وغير [illegible] ولا [illegible] وأجمعا
كان الهدي أو تطوعا وكذا الفدية لمن أراد النسك وكذلك
جزاء الصيد إذا اختار المثل والمغارة والرجوع من الصوم إلى
الهدي لمن أيسر بعد أن صام عن الهدي يوما أو يومين أو أكثر
والتتابع في صوم الهدي والفدية والتوسط في رفع الصوت
بالتلبية وفي تكرارها ورفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد
منى ومسجد عرفة إن راح إليه قبل الزوال ولو نجهر بها في [illegible] المساجد

وإحرام الناس فيه من المسجد ومن وراءه من في الحليفة إذا
مرّ بها وقطع التلبية عند أول الحرم للمحرم بالعمرة من
المواقيت ومن فاته الحج وقطعها عند بيوت مكة وابتداء الطواف
للمحرم بالحج وقطعها عند بيوت مكة للمحرم بالعمرة من الجعرانة
والتنعيم والدعاء عند أول الحرم بما تقدم والغسل لدخول مكة
وفعله بذي طوى أو ما هو على قدر مسافته ودخول مكة نهارا
والمبيت خارجها إذا جاءها ليلا أو من عشية الثنية والدخول
من كداء بفتح الكاف والمد والمبادرة إلى المسجد عند دخوله إلا
للمرأة الجميلة ثم المستحب لها إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف
لليل كما تقدم بيانه والدعاء عند رؤية البيت بما تقدم والدخول
من باب بني شيبة واستلام الحجر والتمادي بعد الشوط الأول وتقدم
عن ابن حبيب أنه يستحب السجود على الحجر الأسود وأن يكون
السجود عليه وتقبيله ثلاثا إذا خلا وأن يقول في ابتداء الطواف
عند استلام الحجر الأسود بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك
وتصديقا بما جاء به نبيك والخروج للسعي من باب الصفا وأنكر
مالك جميع ما ذكر ابن حبيب وكره الخروج من باب الصفا
فتقدم عنه أنه لم يحد فيه شيئا وما يخرج من أي موضع شاء
وأن يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار والرمل في الأشواط الثلاثة للمحرم
من الجعرانة والتنعيم بعمرة أو حج أو قران وفي طواف الإفاضة
إذا سعى بعده لمن أحرم بالحج من مكة أو كان مراهقا ودنو الرجل
من البيت في طوافه إلا أن يمنعه الزحام قرب البيت من الرمل
ويمر حذو حاشية الناس للرمل وبعد النساء عن الرجال

وإكمال

وإكمال الشوط لمن أقيمت عليه الصلاة ويحوط بني فيما لم يكمله
فتقدم عن ابن حبيب أنه يستحب له أن يبتدئ الشوط إذا فرغ
من الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه وأن لا يدخل فيه قرب الفجر إذا
كان يطلع عليه الفجر قبل صلاة الركعتين ولا بعد صلاة الصبح
أو بعد صلاة العصر لأنه يؤدي إلى تأخير الركعتين إلى
بعد طلوع الشمس أو بعد غروبها كما تقدم بيانه وأن لا يدخل
في طواف التطوع إذا خشي أن يفوته الفجر إن أكمل طوافه والدعاء
بالملتزم والتوجه على الصفا والمروة للقبلة وإطالة الوقوف عليهما
للدعاء والسعي كما مر من الحركة والخبب مستويا لعوده وتجديد
الطهارة في السعي إذا انتقضت ومعاودة التلبية بعد السعي
للمحرم بالحج والقران والإكثار في مقامه من الطواف وشرب ماء زمزم
والوضوء به ونقله وملازمة صلاة الفرض في المسجد الحرام وكون
النافلة على غير وخروج من كان في ذمته من الوقت لميقاته ليحرم
منه بالحج وكذا للعمرة إن أرادها وخروج من أحرم من قبل
الميقات البيتة وإحرام أهل مكة والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته
من مكة المشرفة ومن المسجد الحرام وإحرامه إذا أهل هلال ذي الحجة
وأن يخطب يوم على ذوي الأذان بمكان فيه خطيب وخطبة واحدة
بعد صلاة الظهر يوم سابع في الحجة بمكة والغسل للوقوف عند
الزوال بعرفة والنفر بعرفة وخطبتان أول الزوال بنمرة
وحضور الصلاتين مع الإمام بها والمبيت بمزدلفة إن أمكن ووقوفه من بعد
جمع للصلاتين بعد مع الغروب منضما إلى الإمام مستقبلا
ودنوه حيث يقف الإمام وكونه متطهرا وكونه راكبا إن أمكن
وإلا فقائما فإذا تعب جلس وكثرة الذكر والدعاء وحسن التوجه

وتجنب السعي والإكثار من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والدفع مع الإمام
بعد الغروب والمرور من خارج العلمين والمرور من بين المأزمين
وذكر ابن بشير أنه يستحب به الركوب أيضا والمبادرة للصلاة
إذا وصل المزدلفة قبل عشائه وحط رحله وإحياء تلك الليلة
وكثرة الصلاة والذكر فيها وتعجيل صلاة الصبح يوم النحر في
أول وقتها والركوع إثر الصلاة مغتسلا والوقوف بالمشعر
الحرام يكبر ويدعو للإسفار ووقفه بيسير على الخلاف المتقدم
واستقبال القبلة والمشعر على يساره وتبييت بعد به معه
بالمزدلفة أو يقف به بالمشعر وأخذ سبع حصيات من المزدلفة
يرمي بها جمرة العقبة وأما بقية الجمار فتقدم أنه يلتقطها
من حيث شاء وقد مر من مزدلفة عند الإسفار والإسراع
ببطن محسر ماشيا أو راكبا وتقدم أن بعضهم استحبه فيه
الركوب أيضا ورمي جمرة العقبة حين وصوله إليها على
حالته من ركوب أو مشي إن وصل بعد طلوع الشمس وإن وصل
قبل طلوعها وبعد الفجر فيستحب له أن يرميها حتى تطلع
الشمس ورميها من أسفلها ومكة عن يساره ومنى عن يمينه
وأن ينصرف من أعلاها ولا يرجع على طريقه وذلك في جميع
الأيام وأن يرمي الجمرة الأولى والثانية من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل طريق مكة وأن يكون حصى الجمار وكونها أكبر من
حصى الخذف قليلا وأن يكبر مع كل حصاة وتتابع الرمي
وأن يكون رميها بأطراف الأصابع لا بالقبض وأن يكون باليد اليمنى إلا
أن يكون أعسر فاليسرى ويلقي باليمنى وتأخير النحر عن رمي جمرة

العقبة

العقبة وتأخير الحلق عن النحر وإيقاع النحر بمنى إن كان في
حج ووقف به بعرفة جزءا من الليل ولم يخرج أيام النحر
وإن فقد شرطا من هذه الشروط تعين مكة وإلا فضل أن
يكون بعد المروة والنحر قبل الزوال من يوم النحر وتأخير الحلق
للزوال المحض ... لعله يجزئه فيفعل الحلق بعد النحر وإيقاع
الحلق بمنى وكونه قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند جمرة العقبة
وأن يحلق أن حلق أفضل في الحج وكذا العمرة إلا أن تقرب إحرام
الحج فيستحب له التقصير فيها استبقاء للشعث في الحج وأن تأخذ
المرأة قدر الأنملة وأن يأخذ الرجل من قرب أصل شعره إن قصر ولم
يحلق وأن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه وأن يعم كل شعره
إن كان ذا عقائص وبعده على رأسه كبيره وأخذه من لحيته وشاربه
والأظفار إذا حلق وإلا تب ... الحلق في يوم النحر للعمرة
والمرضى والسعي إن لم يكن سعى وأن يطوف في ثوبي إحرامه وأن
يدخل مكة كما لو كان بالزيارة للطواف وأن يغتسل له على قول
الجلاب والمبادرة بالرجوع إلى منى بعد الفراغ من الطواف
والشرب من زمزم بعد الفراغ وأن يقيم بمنى في جميع تلك الأيام
والليالي حتى يفرغ حجه وإيقاع الرمي في أيام التشريق إثر
الزوال قبل صلاة الظهر والوقوف إثر الجمرتين الأوليين قدر قراءة
البقرة جالسا وأن يتقدم أمام الأولى ويجعلها من جهة منى الثانية
والمشي في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا
والتعجيل لمن قدر على ما قاله بعضهم وأن يرمي الثلاثة عن
المريض والصغير عن نفسه أولا ثم عنهما وأن يقف الثلاثة للدعاء
عند الجمرتين الأوليين وأن يتحرى المريض وقتا ويقف للدعاء

بيرعون والتكبير اثر خمسة عشر فريضة من صلاة الظهر من يوم
النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع فقط والتكبير بمنى وقتا
يعرفونها ورفع الصوت به وكذا الرمي بمنى وخطبة بعد صلاة
الظهر بمنى في ثانية النحر وحضور الخطبة وحضور صلاة
الظهر التي قبلها وان لا يتعجل اهل الحج ولا من ضرورة عليه
في التاخير والامام وان لا يعجل نفير المتعجل ودخول مكة بعد
العشاء وان يقيم الامام بالمحصب اذا كان يوم جمعة وان
نحمل الماء بعد رجوعنا من عرفات اذا كانت احرمت او لا
بعمرة محاذيت العوالي ومن عليه الحج ودخول البيت
والتنفل به والنظر اليه للحاج وغيره وان لا يتنفل المعتمر
بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا يدخل البيت والخروج
من مكة من كدى بضم الكاف والقصر وان يكون الحاج اشعث
اغبر وان يتم الماء ويكثر العالم يود الحرم فيحب ان يكه لما نقرع
وان يكبر في انصرافه من الحج والعمرة على كل شرف وان يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
واما الافعال الممنوعة التي لا يلزم بفعلها الا الاستغفار
وهي تولي عقد النكاح لنفسه او لغيره واما الافعال
الممنوعة التي تفسد الاحرام بسبب فعلها فهي الجماع سواء
انزل ام لا ومقدماته ان حصل عنها انزال الماء ووطء المتقدمة
واما الافعال الممنوعة المنجبرة فهي مقدمات الجماع
ما لا يفعل لذة كالقبلة والمباشرة الكثيرة والملاعبة

الطويلة

الطويلة حصل عنها مذي ام لا وما عداها ان حصل عنه مذي
والمباشرة والطيب المؤنث والادهان وازالة الوسخ وتقليم
وابانة الشعر وقتل القمل والظفر وقطع الشجر واما
المكروهات وهي التي يطلب منه عدم فعلها فان فعلها
فلا يلزمه بفعلها شيء وهي ضد السنن والمستحبات افعال
مطلوبة ولا شك ان ضد المطلوب لا يخلو من كراهة واما ان
كانت تلك مطلوبة الا ان الكراهة تتفاوت فيها بالقوة والضعف
بحسب تاكد طلبه بضده مكروه ما لم يتاكد طلبه فلا يكون
ضده من كراهة وبتسمية بعضهم خلاف الاولى ويرجح المكروه
صادق على الجميع وقد قال شيخ الهراري ذلك احسن من غير
عن مكروه وهي كثيرة فلنذكر منها تقديم التنصيص فيه الكراهة
مما صرح به اهل المذهب بانه مكروه وهي الركوب في المحمل للقادر
على الرجل ومشي الماشي من المكان البعير وركوبها الى ما اذا كانت
مسودة ولم تخضر بمكانه والاحرام بالحج او بالعمرة قبل اشهر
الحج والاحرام قبل الميقات المكاني بغير صلاة او بغير غسل من
غير عذر وتقليد الهدي بلا اشعار وتقليد الهدي واشعاره
قبل الموضع الذي يحرم منه صاحبه اذا كان صاحبه يريد
الاحرام والالحاح بالتلبية ورفع الصوت بها جدا او في غير
مسجد مكة ومنى والزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما والسلام على الملبي ولبس المصبوغ بغير طيب
لمن يقتدى به ولبس المصبوغ بطيب بعد غسله مع وجود
غيره وشم الطيب من غير مس وشم الرياحين والورد
وشبهه من الطيب المذكر وغسل اليدين بالطين والمكث بموضع

المكان الذي فيه طيب والمرور في العطارين واستصحاب
جمال فيه طيب والإحرام في ثوب فيه رائحة الطيب والتطيب
قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده والنظر إلى المرأة للرجل والمرأة
وكب الرأس على الوسادة وشد المنطقة في الفخذ والعضد
والساق والحجامة بلا عذر وغسل الرأس بالماء والتجفيف
بشدة وتحريكه بيده حكا خفيفا ولبس المرأة القباء في
الإحرام أو غيره وصب الماء على رأسه ووجهه كما نقله ابن
فرحون وغيره وتقدم عن ابن يونس وصاحب الطراز أنهما نقلا
عن مالك جوازه والتلبية في الطواف والسعي والقراءة فيهما
وكثرة الكلام فيه والوقوف لزيادة الشرب وشرب الماء في الطواف
لا لضرورة وتقدم عن ابن الجلاب أنه لا بأس بالشرب والإنشاد
الشعر فيه وتقدم أنه لا بأس بالبيتين والثلاثة إذا تضمنت
ذكرا ووعظا أو تحريضا على طاعة والبيع والشراء فيه والجلوس
[illegible] عن سكينته وتخطية الرجل فيه والاحتباء مادا رجليه
بفنائها وتقبيل المرأة وتقدم أن تقبيل اليد إنما هو في الطواف
الذي يقع بعد التحلل الأول وهو ما لا ماضية والتطوع وأما
في طواف القدوم وطواف العمرة أو التطوع قبل التحلل فيرى له
بوجه العربية والطواف مع الاختلاط بالنساء وأن يطوف
بالصبي المحمول والمريض قبل أن يطوف عن نفسه والوقوف على
البيت أو على ظهره أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بنعل
أو خف طاهرين والسجود على الحجر الأسود أو اليماني ولمس
الركنين الشاميين والتكبير عند مسه والإشارة باليد عند
الزحام إلى الحجر الأسود أو اليماني واستلام اليماني والإشارة في

جميع الأشواط السبعة أو أكثر ولو في الثلاثة الأول والخروج
من المسجد الحرام في السعي والسعي على غير طهارة والجلوس فيه
ظهرا من شيء من غير عذر ومحادثة النساء وحملهن للمحمل ورؤية
ذراعي المرأة وتقليب الجواري والتقدم إلى منى قبل يوم التروية
والمبيت بمنى قبل يومها وتقديم الأبنية إلى عرفات والتراخي
في مكة يوم التروية إلى آخر النهار من غير عذر والغسل يوم
عرفة قبل الزوال وصوم يوم عرفة للحاج والوقوف على جبال عرفة
والوقوف بمسجدها والمرور من غير طريق المأزمين والتأخر
في المشعر إلى الإسفار بعده وتكسير الحصى والرمي بحصى
قد رمي به والرمي بحجر كبير وبحجر وتأخير الحلق عن يوم عرفة
ووطء المرأة إذا طهرت على مذهب بعضهم وقال اللخمي ممنوع
إلا أن يجزئ إحداهما أخرى أو تكون صحيحة كما تقدم والجمع ينبغي
الحلق والتقصير لمن يحلق بعض رأسه ويقصر بعضه كما نقله
ابن عرفة وتسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة أو يقول
زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والطعام الذي من
الهدي الواجب كالجزاء والفدية والاستنابة في ذبح الهدي
للقادر عليه والتطيب بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة وتحريم من
المحظورات المنهية بعد السعي في العمرة وقبل الحلاق ومن
ذلك غسل رأسه بغاسول ونحوه كما تقدم عن ابن القاسم ولا
والاستنابة في الحج أو العمرة للعاجز وللقادر في التطوع
وأما الاستنابة للعاجز في المرض فلا تصح وإجارة المرء
نفسه في الحج وأن يحج الصرورة عن غيره قبل نفسه فيقع
الحج والإحرام ببلده قبل ميقاته والخروج للحج بلا زاد إذا كان

بين الناس ويعظمونه ولم تكن عادة السلف بذلك ولا احرام
بالعمرة للحاج بعد رمي اليوم الرابع ولطواف الافاضة قبل
الخروج منه وتكرار العمرة في السنة الواحدة على المشهور
ولا رجوع بعد الطواف وقبل الركعتين ولا دفع احرام الرجل عن نية
الحج لما بان له اضطرار مكة ودخولها ولا احتشاش من حشيش الحرم
محرم او حلال وتقدم عن ابن عبد السلام انه حمل الكراهة في
قول التونسي على التحريم ونحوه ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
واما الافعال الجائزة فهي ما عدا ما ذكر واحصرها لم يمكن لان جميع
ما يفعله المحرم من المباحات داخل فيها وذكر بعضها للاعتناء بها
فربما توهم فيها انها ممنوعة او مكروهة او موضع بهما فذكرتها
لدفع ذلك التوهم فيها ان جاز رفعا للوهم المذكور من جواز صيد
دواب البحر في الحل والحرم للمحرم ولا صيد السلحفاة البحرية
دون البرية وطرح طير مكة عن ظهره ورحله ولا ذبح
الانعام كلها والدجاج والاوز ولا كل ما ينفع دمه ولا ان يربط
جرحه وينكأ جرحه ولا ان يحلق جسده وان يسلخ في حك ما خفي
منه ولو ادماه او دا خفي فحكه برفق كما تقدم ولا ان يضع
خده على الوسادة ولا ان يحرك خرقة يجعلها على فرجه عند النوم
ولا الخلاء لها للمني والبول وتقدم ان جعل بعضها يفتدي ولا ان
يستكم بجبيرة واحدة وله ان يفتح ضرسه ولا يقطع عرقه
اذا لم يعصبه ولا ان يحتجم للضرورة ويجب الفدية ان حلق
بسببها شعرا كما تقدم ولا ان يكتوي ولا ان ينزع ما تحت الاظفار
من الوسخ ولا ان يقص شارب الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له
اذا تيقن عدم القمل ولا ان يلقي عن نفسه وغيره القراد والبرغوث

والحمنان والحلمة وما يقتلهن ولا ان يأخذ القملة من جلده او
ثوبه فيجعلها في مكان آخر واذا سقطت قملة من راسه او
ثوبه فلا شيء عليه ولا ان يغتسل واو ان يمس يده ولا ان يأخذ
السواك والنعل من الحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره ولا ان
يحتزم للعمل ولا ان يتقلد السيف للضرورة وان تقلده
بلا ضرورة فلا فدية عليه ايضا ولا ان يحمل ما عمد على راسه
ولا ان يربط جرابه على صدره ان كان محتاجا ولا ان يشد نفقته في
وسطه على جلده ولا ان يضيف نفقة غيره لنفقته فان ذهبت
نفقته بقيت نفقة غيره فعرف انه رد نفقته عليه ولا افتدى ولا ان
يكب على وجهه وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابدا فلا فدية عليه
ولا ان يغطي ظهره ولا ان يواري نفسه ولا ان يجعل
بيده موضحا جبينه من الشمس ولا ان يستظل في البنا والخباء
وجانب المحارة سائرة او نازلة ولا يستظل فيها ما ان فعل
فتقدم في وجوب الفدية قولان مشهوران ولا ان يحتبي بثوبه
ويتوشح به ما لم يعقد على عنقه ولا ان يبدل ثوبه بحر او
او وسخ او غيره ولا ان يبيعه ولا ان يحرم في غير جديد ولم
يغسله ولا ان يبيت في الثوب الذي احرم فيه ولا ان يحرم في الثوب
الذي فيه العلم من حرير وان يستر الشعر ما لم يكن فيه ذكر
والنساء ولا ان يكثر البيع والشراء لئلا يشغله عن ما اذا اتضح له
وعظا او خطبا على كل عذر ولا ان يطوف بتعليق القاهر ولا ان
يرحل بها الحج ولا ان يتخذ خاتما اذا ادخل لبسها ولا ان ينظر في امور
النساء ولا ان يري شيئا او انت ولا ان يبيع ويشتري ولا ان يؤاجر
نفسه من سقي ماء او احتطاب حطبا ودوس ابل او غيره ذلك

وأن يشتري الجواري ويبيعهن وأن يراجع زوجته وأن
يبيع عبده المحرم وأن يأكل الزيت والسمن وسائر الأدهان
التي لا طيب فيها وأن يدخل برأسه في الفسطاط ونحوه وأن
يعقد وأيده في الحرم الشيء يجعل في الشجر والخشب وأن يقتل
النمل وتعرفوا أن الحشرة هو قريب الشجر ينفع وربما وتحصل
أيضا ما ذكر أن كل ما هو من الواجبة في الحج واقعة في العمرة
أيضا وأن جملة أركانها المتفق بها المجمع عليها والمختلف
فيها أربعة منها اثنان مجمع عليهما وهما الإحرام والطواف
وآخر مختلف في ركنيته والمذهب على عدم ركنيته وحكاية
الخلاف في المذهب في ركنيته ضعيفة كما ذكر وهو الحلاق
وتحصل أيضا أن جملة أركانها التي لا تنجبر بالدم على المذهب
ثلاثة الإحرام والطواف باتفاق أهل المذهب والسعي على
المشهور وأما واجباتها المنجبرة فهي كالحج فيما يتأتى فعله
فيها من ذلك وجملة واجباتها المنجبرة على المشهور أربعة
وعشرون وأما سننها ومستحباتها فهي كالحج أيضا فيما
يتأتى فعله فيها من ذلك وجملة سننها ومستحباتها نحو
الستين وأما ممنوعاتها التي لا يلزم بفعلها إلا الاستغفار
والممنوعات المفسدة لها وممنوعاتها المنجبرة فهي بعينها
ممنوعات الحج وأما مكروهاتها وجائزاتها فهي كالحج
فيما يتأتى فعله من ذلك والله أعلم تنبيه فإذا طاف
للوداع وعزم على الخروج لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما فيستحب له أن يخرج من كدى كما ذكر أنه كان يفعله على
جهة المدينة وليكثر نيته وعزمه في زيارته صلى الله

عليه

عليه وسلم تسليما والصلاة في مسجده وما يتعلق بذلك ليشهد
معه غيره فإن زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها عن ابن عمر أن زيارته صلى الله
عليه وسلم تسليما واجبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب
السنن المؤكدة ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم
ذكره فإذا قرب من المدينة فيستحب أن يغتسل خارجها ويتطهر
ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتهيب ويجدد التوبة ومن
السنة أن ينزل بالبطحاء التي بذي الحليفة قال ابن فرحون في
مناسكه فإذا وصلت المعرس وهي البطحاء التي بذي الحليفة
فلا تجاوزه حتى تنيخ وتنزل وتصلي فيه ركعتين وما بدا لك
ما لم يكن الوقت لا تنفل فيه أو تنتظر ما يحق حتى يحل النفل فيه
ثم تصلي ثم ترحل وكان ابن عمر يفعله ويقول كان صلى الله عليه
وسلم ينيخ به ويصلي فيه قال مالك ولا أحب لأحد أن يتجاوزه
ثم له والنفع نيته والصلاة فيه من السنة انتهى كلامه
فإذا أشرف على المدينة ومن بيوتها فمن الأدب أن يترجل
ويمشي على رجليه كما فعل وفد عبد القيس لما رأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما ألقوا أنفسهم عن رواحلهم وسارعوا
إليه فإذا وصل إلى المدينة فليسر خاطره بسكينة ووقار ورو
بعد ج على شيء حتى يدخل المسجد فإذا جاء على رجله
التضامع فيوديه فإذا وصل إلى المسجد فليفعل كما تقدم في
المسجد الحرام من تقديم رجله اليمنى ويقول بسم الله اللهم
افتح لي أبواب رحمتك مع ما معه من الصلاة والدعاء عند

المتقدم ذكره عند دخول المسجد الحرام وكذا اذا خرج منه
قال ابن فرحون ويقول اللهم انك حرم رسولك فاجعله
لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وارزقني
في زيارته ما رزقته اولياءك واهل طاعتك ثم يقصد الروضة
التي بين القبر والمنبر فيستحب له ان يبدا بركوع ان كان
وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدا بالقبر الشريف ويستحب
له ان يكون ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
ان قدر والا ففي الروضة او غيرها من المواضع ثم يتقدم الى القبر
الشريف قال في جامع المتيطية في جامع ابن يونس سئل ابن
القاسم عن كيفية السلام عليه صلى الله عليه وسلم تسليما فقال
تاتيه من جهة القبلة حتى اذا دنوت سلمت وصليت ودعوت
لنفسك قال ابن فرحون والشيخ ابراهيم بن هلال وانما جعلت
لم يقف من جهة رجل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو ابلغ
في الادب من الاتيان من جهة راسه فاذا تقدم الى القبر الشريف
فلا يلتصق به ولا يقف قبالته وجهه صلى الله عليه وسلم
تسليما لئلا يسام من مضى جعل علامة على ذلك فيستقبل
وجهه صلى الله عليه وسلم تسليما وظهره الى القبلة متصفا بكمال
الذل والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار
ويشعر نفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم تسليما
لانه لا فرق بين موته وحياته فيبدا بالسلام عليه صلى الله
عليه وسلم تسليما قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال ابن القاسم ثم يدعو صلى الله عليه
وعلى ازواجه وذريته ثم على ال بيته وعلى اهله اجمعين كما
ص

كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك عليه وعلى ازواجه
وذريته واهله كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت
ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا
حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وافضل الصلوات وانماها واطيبها
وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن عبد ابو محمد صلى الله عليك
يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القائم بالحق والصا
دق بالوعد والناصح لله بالامر الذي قام به ثم اوضح دينه
وادع به سبيله وختم به انبياءه ورسله اللهم اجزه
افضل ما جازيت نبيا والحقنا في اعلى درج جنانك الحقنا بهم
واسلك بنا سبيله وافعل بنا ما انت اهله انك على كل شيء قدير
وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه قال في الشامل
قال ابن فرحون وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من
وقف عند قبره صلى الله عليه وسلم تسليما فقال ان الله وملا
ئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه
ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة وينبغي ان ياتي
بلفظ التسمية فيقول صلى الله عليك يا سيدنا محمد ثم
يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصد
يق ورحمة الله وبركاته صاحب رسول الله وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما خيرا
ثم يتنحى الى اليمين قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا
حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد

صلى الله عليه وسلم تسليما خيرا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم فيحمد
الله ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ويتوسل
إلى الله تعالى به في حوائجه ويستشفع به إلى ربه سبحانه
وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن شاء من إخوانه وخاصته
دعاء بخير وبالصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما فهكذا ذكر جماعة من المتأخرين الشافعية
في مناسكهم وما ذكروه من العود إلى قبالة الوجه الشريف
لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله
انتهى كلامه قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما إذا دخل وخرج قال محمد وإذا خرج جعل آخر عهده
الوقوف بالقبر الشريف وكذلك من خرج مسافرا قال الشيخ
خليل في مناسكه وقال مالك في المبسوط ليس يلزم أهل المدينة
الوقوف بالقبر الشريف كلما دخل أحدهم المسجد وخرج قال وإنما
ذلك للغرباء ويجوز ذلك لأهل المدينة لمن قدم منهم من سفر أو
أراده انتهى بخضبا وأراد زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما
أي قصد ذلك بخصوصه كلامه أن الكراهة إنما هي في حق من لم يقصد
زيارته وإنما جعلها بعض يأتي للتنحية لأنه تبع المسجد للصلاة أو
لغيره أو لمرور من جهته اقتضاء حاجة مراده وهذا يدل على ذلك
أن زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما والمطلوب من كل شخص أن
يجعلها مقصودة لذاتها ولذا قال الباجي إنما قال ذلك يفرق بين أهل
المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون
بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم انتهى بمعناه وقال

قال

قال مالك لا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر
أن يقف بالقبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكره مالك أن يقال زرنا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال المصنف في شرحه على
مناسك الشيخ خليل والذي يظهر في الذي يدل فيما كره
مالك قول العلماء زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما سنة ومن
فليتوجه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما ونحو ذلك
مما مثله انتهى كلامه وقال أيضا إن من فيه صلى الله عليه وسلم
تسليما بفعل أو ضحك كالهزء ويتجنب اللغط فيه فعله بجمع
الجملة من الطواف بالقبر والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل
والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة
وإلقاء شعورهم في القنديل وهذا كله من المنكرات وينبغي
له أن يزور البقيع والقبور المشهورة ومساجدها والمزارات
الكائنة هناك ويتوصل إليها بالسير بشيء منه وكذا في حق
من كثرت إقامته بها وليحاول المقام عنده صلى الله عليه وسلم
تسليما حسن ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام
وقد قال الشيخ ابن أبي جمرة رضي الله عنه لما دخلت مسجد
المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا
هنالك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر
غيره صلى الله عليه وسلم تسليما وقد كان خطر لي أن أخرج
إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا باب الله المفتوح
للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء
والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقد انتهى ما قصدته من تبييضه و
وتحريره من طرق المسند الجامع للفوائد العزيزة والنكت
المفيدة جعل الله ذلك من الاعمال الحسنة لانبيائه ورسله
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكان الفراغ من تبييضه في اواخر شوال المبارك سنة ٨٨٠
ثمانين وثمانمائة وكان الفراغ من تبييضه ليلة الجمعة قبل
الفجر من نسخته المزبورة وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة على يد جامعها يحيى بن محمد بن محمد الحطاب في يوم
التروية ثامن ذي الحجة الحرام من سنة المزبورة عفى الله
له ولوالديه ولمشايخه وسائر محبيه واحبائه وان ينفع
به من جمعه او كتبه او قرأه او حصله او سمعه او طالع فيه
آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين

ولابن عطا انشد

شذاذات الحج فيما اذكر ... غسل طواف خطبة تستحب
رمي واسراع مبيت بمنى ... دم واحرام خيف بالنبي

عدد اوراقه ٤٩ ورقة
عدد الاسطر ٢٢ مسطرة